

سلسلة المنتدى الاقتصادي (اللقاء السادس)

---


# العملة الأوروبية الموحدة (اليورو)

---

القاهرة في ٢٢ من مارس ١٩٩٩م

---







## تصليح

بقلم أ.د. محمد عبدالحليم عمر

مدير المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

يعتبر إصدار العملة الموحدة "اليورو" من أهم الأحداث الاقتصادية فى الوقت الحاضر لما يحمله هذا الحدث فى ذاته من معانى ، ولما يؤثر به على اقتصاديات أوروبا والعالم ، إضافة إلى ما يتطلبه التحول من العملات لكل دولة من دول الاتحاد الأوروبى إلى اليورو من اجراءات وسياسات ، ونظراً لأهمية هذا الحدث وأبعاده المختلفة وتمشياً مع تحقيق أهداف المركز فى نشر المعرفة الاقتصادية من منظور إسلامى تم عقد المنتدى السادس حول "العملة الأوروبية الموحدة - اليورو" للآتى :-

- للتعريف باليورو نشأته وتطوره ومكوناته.

- لاطهار أن التكامل النقدى يعتبر تنويجاً للتكامل الاقتصادى الذى أصبح ضرورة فى ظل العولمة وحتى يمكن الاستفادة بما تحقق فى الوحدة الأوروبية الاقتصادية للسير نحو الوحدة الاقتصادية العربية والإسلامية.

- لبيان آثار إصدار اليورو على اقتصاديات العالم واقتصاديات العالم العربى والإسلامى ثم آثاره على الاقتصاد المصرى على وجه الخصوص .

- ونظراً لأن الإسلام اهتم بالاقتصاد بشكل عام وبالاقتصاد النقدي بشكل خاص وأنه شرع لكل أحواله أحكاماً وتوجيهات خاصة ، لذلك اهتم المنتدى ببيان موقف الإسلام بشكل عام من النقود وبشكل خاص موقفه من التحول في التعامل بعملة إلى عملة أخرى بدلاً منها .

وسعيأ نحو تحقيق أهداف المنتدى ثم استكتاب عدد من الخبراء والباحثين قدموا أوراقهم في هذا المؤتمر ومن أجل اتمام الفائدة تقرر طبع هذه الأوراق والبحوث في هذا الكتيب .

ندعو الله عز وجل أن ينتفع به إنه سميع الدعاء

والله الموفق

مدير المركز

## اليورو - العملة الأوروبية الموحدة

### تاريخ وآفاق

على محمد نجم (\*)

مع اطلالة العام الجديد وتحديدًا في أول يناير ١٩٩٩ شهد العالم ميلاد العملة الأوروبية الموحدة "اليورو" والتي تمثل حدثًا فريدًا في تاريخ العلاقات الاقتصادية الدولية والتعاون الاقتصادي وتعكس تطورًا ماليًا سياسيًا عالميًا بالغ الأهمية.

ففي عام ١٩٥١ عندما قامت ٦ دول أوروبية بتكوين المجموعة الأوروبية للفحم والصلب، نشأت فكرة المجموعة الأوروبية الأوسع والتي كان ميلادها الفعلي عام ١٩٥٧ عندما وقعت كل من فرنسا، ألمانيا، بلجيكا، إيطاليا، لوكسمبورج، وهولندا على اتفاقية روما لتأسيس السوق الأوروبية المشتركة.

ومنذ ذلك الوقت وخلال هذا التاريخ القصير نسبيًا تطورت هذه السوق لتصبح اتحادًا أوروبيًا يمثل تكاملًا اقتصاديًا ونقديًا كاملاً.

ويعد اليورو العملة الأوروبية الموحدة هو التتويج الحقيقي لهذا الجهد والتاريخ الطويل على طريق الوحدة الأوروبية، فهو يمثل آخر الخطوات الاقتصادية التدريجية لاقامة الاتحاد الأوربي حيث لم يتبقى سوى اتمام الوحدة السياسية.

---

(\*) رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - بنك الدلتا الدولي ومحافظ البنك المركزي الأسبق.

وقد مر بناء الاتحاد النقدي الأوربي بعدة مراحل كان من أهمها توقيع اتفاقية ماسترخيت عام ١٩٩٢ والتي قامت بوضع جدول زمني لاتمام عملية الوحدة.

النقدية وتحديد معايير انضمام الدول الأعضاء للعملة الجديدة.

أما عملية اصدار العملة الأوربية الجديدة فقد تم رسم خطة زمنية لها على النحو التالي:

**المرحلة الأولى حتى نهاية ١٩٩٨** وقد تم الإنتهاء منها وقد شملت تأسيس البنك المركزي الأوروي وتحديد الدول التي ستشارك عملاتها في سلة اليورو وهي ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا ولوكسمبورج وهولندا واسبانيا والبرتغال وايرلندا وفنلندا والنمسا.

**المرحلة الثانية من ١ يناير عام ١٩٩٩ وحتى نهاية ٢٠٠١** ويتم خلالها دعم العملة الجديدة وتحديد السعر غير القابل للإلغاء لأسعار تحويل عملات الدول الإحدى عشر إلى العملة الأوروبية الموحدة. ويجرى خلال هذه الفترة التعامل باليورو كوحدة محاسبية ويتم التعامل بها جنباً إلى جنب مع العملات الوطنية الأوروبية. وتشهد هذه المرحلة أيضاً نقل مسؤولية السياسة النقدية من البنوك المركزية الأوروبية إلى البنك المركزي الأوروي.

**المرحلة الثالثة تبدأ من يناير ٢٠٠٢** ويتم خلالها طرح اليورو كبنكوت وعملات معدنية وبالتالي يحل محل العملات المحلية للدول الأعضاء. يتم

استخدام العملات الوطنية إلى جانب اليورو ولمدة ستة أشهر فقط ثم تفقد العملات الوطنية قيمتها كعملة رسمية ويصبح اليورو هو عملة أوروبا الرسمية. ولاشك أن إصدار عملة نقدية واحدة لإحدى عشر دولة أوروبية يمثل تطوراً هاماً في النظام النقدي العالمي الذي احتل الدولار الأمريكي مركز الصدارة فيه منذ انتهاء سيادة الجنية الاسترليني في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وهكذا فإنه من المتوقع أن يؤثر إصدار اليورو على سيطرة الدولار الأمريكي وينافسه في عدة مجالات من أهمها التجارة الدولية، نظم الصرف الأجنبي، الاحتياطات والديون.

فالكتلة الاقتصادية الأوروبية لا تقل قوة وتنوعاً عن الاقتصاد الأمريكي حيث تضم منطقة اليورو نحو ٢٩٠ مليون نسمة وتصل نسبة مساهمتها في التجارة العالمية إلى نحو ٢٠٪ منها كما تسهم أيضاً بنحو ٢٠٪ من اجمالي الناتج المحلي المتحقق على الصعيد العالمي. كذلك تتميز الدول الأعضاء في هذه الكتلة بفوائض في موازينها التجارية وذلك على العكس من الاقتصاد الأمريكي المثقل بالمعجز.

وبالإضافة إلى ما تمثله المجموعة الأوروبية من ثقل اقتصادي هناك عوامل ايجابية أخرى سوف ترجح كفة التعامل "بال يورو" خاصة في مجال التجارة الدولية ومنها:

✳️ انتقاء مخاطر تقلبات وتذبذب العملات الأوروبية المنفردة مثل الليرة الإيطالية والفرنك الفرنسي مما يضيف جوا من الاطمئنان على المعاملات التجارية والمالية.

✳️ المزيد من الشفافية في الأسواق كنتيجة طبيعية لتوحيد العملة فسعر السلعة المنتجة في هذه الدول الأوروبية مهما تكن دولة المنشأ (ألمانيا، فرنسا، إيطاليا) سيحدد بعملة واحدة مما يسهل عملية الانتقاء ومن المتوقع أن يؤدي هذا إلي زيادة حجم التبادل التجاري لمجموعة الدول الأوروبية.

✳️ ويشير صندوق النقد الدولي في تقريره الأخير عن الاقتصاد العالمي الصادر في سبتمبر ١٩٩٨ إلى أنه على الرغم من صعوبة التنبؤ بالصورة المستقبلية لـ "اليورو" في سوق الصرف الأجنبي إلا أن التعامل بها سوف يكون مفضلاً على الدولار والجنيه الاسترليني خلال الأعوام القليلة القادمة.

✳️ ولاشك أن اتمام الاتحاد النقدي الأوربي سوف يجد أقوى تأثير له على الاقتصاديات القريبة من الكتلة الأوروبية في أوروبا الشرقية ومجموعة الدول النامية ذات العلاقات المالية والتجارية الوثيقة مع المجموعة الأوروبية خاصة دول حوض البحر المتوسط ومنها مصر.

ففي عام ١٩٩٦ كانت التجارة مع مجموعة دول اليورو تمثل نسبة تتراوح من ٤٠ إلي ٥٠٪ من اجمالي التجارة في السلع بالنسبة لقارة افريقيا ككل، أما مجموعة دول شمال افريقيا تحديداً فقد كانت هذه النسبة في حدها الأقصى أي نحو ٥٠٪.

وإذا كان الغرض من ارتباط العملة الوطنية لأي من هذه الدول بعملات أجنبية هو تحقيق نوع من التوازن مع الأسواق الخارجية في العلاقات التجارية بحيث يتم التقويم على أساس مجموعة أو سلة عملات تمثل الشركاء الأكثر تعاملًا فمن المرجح أن تقوم هذه الدول بإعادة النظر في نظم الصرف بها وبالتالي توقع انتقالها إلى الارتباط مباشرة باليورو أو بسلة من العملات يحتل اليورو مركز الصدارة بها.

كذلك سوف تشهد العلاقات المالية بما تضمنه من تطورات في الأسواق المالية الأوروبية والتدفقات رأس المال خاصة الاستثمار المباشر - آثاراً وانعكاسات على الدول النامية وسياساتها. فمع تطور اليورو واتساع نطاق استخدامه في التجارة الدولية وفي الأسواق المالية من المتوقع أن يحتل حصة أكبر من سندات الديون. كما أن التطورات في منطقة اليورو سوف يكون لها أكبر الأثر على الشروط المالية التي تواجه الدول النامية خاصة فيما يتعلق بأسعار الفائدة واستقرار التدفقات المالية لتمويل الاستثمارات.

أما الوضع بالنسبة لمصر فإنه لا بد وأن يطرح العديد من التساؤلات فمن المعلوم أن الجنيه المصرى مرتبط بالدولار في تسعير العملات الأخرى. كما أن موارد مصر من العملات الأجنبية معظمها بالدولار الأمريكى وتعد أهم مكوناتها هي تحويلات المصريين العاملين بالخارج، عوائد النفط ورسوم قناة السويس أى أن معظم المتحصلات تكون بالدولار. ذلك فى حين أن الجانب

الأعظم من واردات مصر من الخارج تتركز فى الدول الأوروبية أى أن جانباً كبيراً من المدفوعات سوف يتم باليورو حيث يعد الاتحاد الأوروبى من أكبر الشركاء التجاريين فى التبادل السلعى لمصر وهو ما يطرح ضرورة إعادة النظر فى علاقة الجنيه المصرى بالعملات الأجنبية وخاصة الدولار الأمريكى.

كذلك فإن ظهور اليورو كعملة أوروبية موحدة سوف يفرض من ناحية أخرى إعادة النظر فى تكوين وإدارة سلة عملات الاحتياطى النقدى لدى البنك المركزى المصرى وليس من المطلوب هو الدراسة المتأنية الشاملة التى تأخذ فى اعتبارها كافة الأبعاد الاقتصادية والمالية المؤثرة فى الاقتصاد المصرى.

## آثار العملة الأوروبية الموحدة "اليورو" على الاقتصاد المصرى

دكتور / سمير كريم (\*)

### مقدمة

أخيراً وبعد انتظار طويل ، وجدل أطول حول العملة الأوروبية الموحدة تم فى أول يناير ١٩٩٩ بدء العمل بالعملة الجديدة فى المعاملات الحسابية والمصرفية، على أن يؤجل تداول العملة فعلياً حتى بداية عام ٢٠٠٢.

ويبلغ عدد الدول التى وافقت على العمل بنظام اليورو "EURO" ١١ دولة هى:

ألمانيا - فرنسا - أسبانيا - إيطاليا - بلجيكا - هولنده - لوكسمبورج -  
ايرلندا - البرتغال - النمسا - فنلنده.

### خلفية تاريخية

كان إطلاق العملة الأوروبية الموحدة هو الحلقة الأخيرة فى السلسلة الخاصة بإنشاء الاتحاد الأوروبى والتى بدأت بالتوقيع على اتفاقية روما فى ١٩٥٧/٣/٢٥ ووضعت اللبنة الأولى لبناء أوربا الموحدة، التى وقع عليها ست دول هى : ألمانيا - فرنسا - لوكسمبورج - إيطاليا - بلجيكا - هولنده. وأنشأت بذلك المجموعة الاقتصادية الأوروبية

## (EEC) EUROPEAN ECONOMIC COMMUNITY

\* تم فى ١٩٦٢ وضع سياسة زراعية مشتركة لدول المجموعة.

(\*) وكيل وزارة الاقتصاد سابقاً والخبير الاقتصادى الدولى .

\* في أكتوبر ١٩٧٠ أوصى تقرير فيرنر WERNEN بإنشاء اتحاد اقتصادي ونقدي كامل يتم تنفيذه على ثلاث مراحل في خلال فترة عشر سنوات.

\* في مارس ١٩٧٢ تم إنشاء نظام النقد الأوربي "الثعبان SNAKE" والذي ضم في عضويته ألمانيا - فرنسا - لوكسمبورج - إيطاليا - بلجيكا - هولنده.

\* في أول يناير ١٩٧٣ انضمت ثلاث دول هي الدنمرك وايرلندا والمملكة المتحدة إلى المجموعة الاقتصادية الأوربية (EEC)

\* في مارس ١٩٧٩ تم إنشاء نظام النقد الأوربي بهدف تثبيت أسعار الصرف بين العملات الأوربية

(ERMEXCHANGE RATE MECHANISM)

وأنشأت وحدة النقد الأوربي

(EWROPEAN CURRENCY UNIT-ECU)

\* في أول يناير ١٩٨١ انضمت اليونان إلى المجموعة الاقتصادية الأوربية (EEC)

\* في أول يناير ١٩٨٦ انضمت كل من أسبانيا والبرتغال إلى عضوية المجموعة الاقتصادية الأوربية (EEC)

\* في ٢٧ و ٢٨ فبراير ١٩٨٦ تم التوقيع على القانون الأوربي الموحد SINLE IURAPEAN ACL بهدف خلق سوق داخلية أوربية موحدة

بحلول عام ١٩٩٢

\* فى ابريل ١٩٨٦ قدمت مستر جاك ديلاور التقرير الذى اعدته مجموعة دراسة الاتحاد النقدى الأوروبى والتي شارك فيها محافظو البنوك المركزية للاتحاد الأوروبى، وقد دعا التقرير إلى إنشاء اتحاد اقتصادى ونقدى (EMU) على ثلاث مراحل وتضمنت التوصيات:

- قواعد بشأن عجز الموازنات الحكومية

- وإنشاء مؤسسة جديدة تكون مسئولة عن السياسة النقدية الأوروبية

\* فى أول يناير ١٩٩٠ بدأت المرحلة الأولى للاتحاد النقدى الأوروبى بالسماح بحرية انتقال رءوس الأموال

\* فى ٧ فبراير ١٩٩٢ تم توقيع اتفاقية ماسترخت للاتحاد الأوروبى ونصت على:

- إنشاء الاتحاد الاقتصادى والنقدى (EMU)

- وضع المبادئ الأساسية لمعايير التجمع CONVERGENCE

- تحديد أول يناير ١٩٩٩ كموعده أقصى لبدء المرحلة الثالثة من الاتحاد الاقتصادى والنقدى

\* شهد أول يناير ١٩٩٣ استكمال السوق الأوروبية الداخلية الموحدة

بالسماح بحرية انتقال الأشخاص والسلع والخدمات ورءوس الأموال

\* تم في أول نوفمبر ١٩٩٣ اعلان بدء سريان اتفاقية ماستريخت

\* بدأ في أول يناير ١٩٩٤ تنفيذ المرحلة الثانية من الاتحاد الاقتصادي والنقدي وذلك بإنشاء مؤسسة النقد الأوروبية EMI وتنفيذ الإجراءات الخاصة بقياس أداء الدول الأعضاء بالنسبة للمعايير الاقتصادية ومعايير العجز الحكومي التي نصت عليها اتفاقية ماستريخت. وأصبحت المجموعة الاقتصادية الأوروبية EEC تعرف باسم الاتحاد الأوربي EUROPEAN UNION EU

\* في أول يناير ١٩٩٥ انضمت النمسا وفنلنده والسويد إلى عضوية الاتحاد الأوربي، وانضمت العملة النمساوية (الشلن) إلى النظام النقدي الأوربي EMS، ثم تبع ذلك انضمام كل من الماركا الفنلندية والليرة الايطالية بعد ذلك بعام.

تم إنشاء أربعة مجالس أوربية بهدف:

١- وضع سيناريو التغيير الذي يتضمن إطلاق اليورو

٢- تحديد الإطار القانوني لاستخدام اليورو.

٣- تحديد الخصائص الفنية لليورو والتي تتحكم في إرساء عوامل الثقة به

٤- اتباع مجموعة من الإجراءات الرقابية بشأن نمو واستقرار العملة بهدف تجنب العجز الضخم في القطاع العام لدى الدول الأعضاء، مع فرض عقوبات على الإخلال بالحدود المتفق عليها.

٥- اتخاذ قرار بخلق نظام نقدي أوربي جديد تحكم العلاقات بين اليورو

والعملات الوطنية للدول الأعضاء التى لم تشارك بعد فى الاتحاد النقدى

\* تم ذلك فى خلال اجتماعات المجلس التى عقدت فى كان بفرنسا فى

٢٦ و ٢٧ يونية ١٩٩٥ وفى مدريد ١٥/١٦ يونية ١٩٩٥ وفى دبلن فى ١٣/١٤  
ديسمبر ١٩٩٦ ثم فى أمستردام فى ١٦ و ١٧ يونية ١٩٩٧ .

\* فى خلال النصف الأول من عام ١٩٩٨ تم اتخاذ قرارات من حكومات

الدول التى ستتنضم إلى مسلة "اليورو" التى يبدأ العمل بها فى ١/١/١٩٩٩  
كما تم اصدار التشريعات اللازمة للتعامل باليورو ، وتم إنشاء النظام الأوربى  
 للبنوك المركزية (ESCB) وكذلك إنشاء البنك المركزى الأوربى (ECB)

\* تم فى ٣١/٧/١٩٩٨ تقديم أول تقرير إلى البنك المركزى الأول

فى أول يناير ١٩٩٩

١- تحديد أسعار تحويل ثابتة لليورو مقابل عملات كل من الدول الأعضاء

٢- أصبح اليورو العملة الرسمية للدول الأعضاء

٣- أصبح اليورو العملة الرسمية للبنك المركزى الأوربى والبنوك المركزية

للدول الأعضاء

٤- إنهاء وجود عملة ECU على أن يحل اليورو محلها بسعر صرف ١

يورو = ١ ايكو ECU

٥- أصبح النظام الأوربى للبنوك المركزية ESCB هو الجهة المختصة بتقرير

وتنفيذ السياسة النقدية الوحيدة لدول اليورو

٦ - تنظيم العلاقات فيما بين بنوك دول اليورو

٧- إصدار السندات الخاصة بافتراضات الدول يكون بعملة اليورو

٨- تغيير التعامل في الأسواق المالية لدول اليورو بشكل تدريجي كى يتم

باليورو

فى خلال الفترة من ١ / ١ / ١٩٩٩ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠١ على الأكثر

✳ يمكن استخدام كل من اليورو وعملات الدول الأعضاء

✳ استخدام اليورو ليس مطلوباً وليس ممنوعاً

فى خلال الفترة من ١ / ١ / ٢٠٠٢ على الأكثر، ولمدة ٦ شهور كحد أقصى

✳ استكمال إجراءات التغيير إلى اليورو لكافة التعاملات

✳ بدء تداول أوراق النقد والعملات المعدنية لليورو

✳ تحويل أداة الوفاء الوطنية legal tenden إلى اليورو

✳ إلغاء كافة أدوات الوفاء الوطنية السابقة ، وسحب أدوات النقد الوطنية

والعملات فى تاريخ أقصاه ٢٠٠٢

وينطبق ما تقدم على كافة الدول المشاركة التى حددها المجلس الأوروبى فى

النصف الأول من عام ١٩٩٨ . إلا أنه لن ينطبق على الدول التى لم تستوف

الشروط اللازمة للانضمام إلى العملة الموحدة ومن ثم فإنها لن تشارك فى الاتحاد الاقتصادى النقدى اعتباراً من أول يناير ١٩٩٩، ويمكن لها أن تشارك فيما بعد، وفقاً لما يقرره المجلس الأوروبى والبنك المركزى الأوروبى بعد مراجعة أحوالها. وتجربى المراجعة كل سنتين على الأقل، أو بناء على طلب دولة غير عضو. وقد استفادت الدنمارك والمملكة المتحدة من نص يخول كلا منهما الحق، فى الخروج من اليورو. وقد استخدمت الدنمارك فعلاً هذا الحق.

## معايير مشاركة الدول الأوروبية فى العملة الموحدة "اليورو"

يجب على الدول التى ترغب فى الانضمام إلى الاتحاد الاقتصادى والنقدى (EMU) أن تتوافر بها المعايير التى حددتها اتفاقية ماستريخت لذلك وهى:

\* يجب ألا يتعدى متوسط معدل التضخم ٥, ١٪ من معدلات التضخم التى تتحقق فى ثلاث من أفضل الدول الأعضاء أداءً من ناحية استقرار الأعضاء فى خلال السنة السابقة.

\* يجب أن تكون تقلبات العملة فى خلال الستين السابقتين على الأقل فى نطاق التقلبات الطبيعية لنظام الصرف الأوروبى (ERM)

\* يجب ألا تتعدى أسعار الفائدة الاسمية متوسطة وطويلة الأجل (كمتوسط سنوى) ٢٪ عن مستوى أسعار الفائدة فى أفضل ثلاث من الدول الأعضاء أداءً من ناحية استقرار الأسعار فى خلال السنة السابقة.

\* يجب ألا يزيد معدل العجز الفعلى أو المقدر للموازنة الحكومية عن ٣٪ من الناتج المحلى الأجمالى (GDP) إلا إذا .

\* انخفضت هذه النسبة بشكل جوهرى ومستمر حتى وصلت إلى مستوى

قريب من ٣٪ ، أو

- إذا ما كانت الزيادة في النسبة استثنائية ومؤقتة، وكان الرقم قريباً من ٣٪\*  
\* يجب ألا يتعدى الحجم الإجمالي للدين العام ٦٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي، أو أن تظهر المؤشرات على الأقل اقترابه من هذه النسبة.

### GROWTH AND STABILITY والاستقرار والنمو

- \* تم التوقيع على هذا الميثاق في امستردام في يونيو ١٩٩٧  
\* الغرض من هذا الاتفاق هو تجنب حدوث عجز مفرط لدى الدول المشاركة في العملة الموحدة.  
\* ويجب على الدولة المشاركة ألا يتعدى عجز موازنتها عن ٣٪ من الناتج المحلي الاجمالي. إلا إذا كانت تمر بظروف استثنائية. وتفرض عقوبة على الحكومة التي تتعدى هذه النسبة بدرجة مفرطة.  
\* ويعتبر التجاوز غير عادي إذا حدث بسبب ظرف غير عادي خارج عن قدرة الدولة العضو، أو إذا حدث عقب ركود اقتصادي خطير (يتجاوز فيه نسبة هبوط الناتج المحلي الاجمالي ٢٪). وسيقوم المجلس الأوربي بمراجعة هبوط الناتج المحلي الاجمالي في الدول فيما بين ٧٥.٠٪ إلى ٢٪ لتحديد المدى الذي يمكن فيه للظروف غير العادية تبرير إعفاء الحكومة من الإجراءات العقابية.  
\* في حالة العجز المفرط، يقوم المجلس بتقديم توصياته على الدولة العضو المعنية. وتقع على الحكومة مسئولية اتباع هذه التوصيات في خلال الشهور

الأربعة التالية وتصحيح موقف العجز الزائد في خلال سنة واحدة من تاريخ  
حدوثة.

※ إذا لم يتم اتباع توصيات المجلس، أو إذا لم يتم تصحيح العجز يجرى  
فرض العقوبات التالية:

※ إيداع وديعة بدون فوائد تبلغ من بين ٢,٠٪ و ٥,٠٪ من الناتج المحلي  
الاجمالي للدولة.

※ تحويل الوديعة إلى غرامة ما لم يتم تصحيح العجز في خلال ستين.

آلية سعر الصرف، (ERM-2)

※ مع إطلاق اليورو في أول يناير ١٩٩٩ توقف النظام النقدي الأوربي (EMS)  
عن العمل.

※ والغرض من هذا الاتفاق الخاص بآلية سعر الصرف، هو أن يحل كل  
الاتفاقيات السابقة وأن يسر إعداد الدول التي ترغب في الانضمام إلي عضوية  
منطقة اليورو بضمن قيام الشروط المناسبة لعمل السوق الداخلي في الاتحاد  
الأوربي بحيث يحقق النمو الاقتصادي والعمالة الكاملة .

※ سيقوم عمل النظام الجديد على أساس النظام القديم EMS, ومع وجود  
اليورو كعملة رئيسية فستكون هوامش التقلبات أكثر اتساعاً وقد تصل إلى  
١٥٪

\* ومن الناحية النظرية فإن تدخل البنك المركزي الأوربي والبنوك المركزية في دول الاتحاد الأوربي من خارج منطقة اليورو لن يكون محدوداً وتلقائياً. ويمكن لهذه البنوك أن تقوم فقط باتخاذ إجراءات الدعم، إلا أنه يمكن للبنوك المركزية ألا تقوم بمثل هذا التدخل إذا ما كان ذلك سيؤدى إلى الإحلال بهدف المحافظة على اتفاق الأسعار.

\* الاشتراك في آلية سعر الصرف ، ليس إجبارياً

تم تحديد أسعار التحويل بين اليورو والعملات المختلفة يوم ١/١/١٩٩٩ على الأساس التالي

الدولة	العملة	سعر صرف اليورو مقابل العملة
بلجيكا	فرنك بلجيكي	٤٠,٣٣٩٩
لوكسمبورج	فرنك لوكسمبورج	٤٠,٣٣٩٩
فرنسا	فرنك فرنسي	٦,٥٥٩٥٧
ألمانيا	مارك ألماني	١,٩٥٥٨٣
ايرلندا	جنيه ايرلندي	-٠,٧٨٧٥٦
هولنده	جيلدر هولندي	٢,٢٠
البرتغال	اسكودو برتغالي	٢٠٠,٤٨٢
أسبانيا	بيزيتا أسباني	١٦٦,٣٨٦
النمسا	شلن نمساوي	١٣,٧٦٠٨
فنلنده.	ماركا فنلندي	٥,٩٤٥٧٣
إيطاليا	ليرة إيطالي	١٩٣٦,٥٧

## الإطار القانوني لعملة "اليورو"

هناك قراران للمجلس الأوروبي ينظمان الإطار القانوني لاستخدام اليورو أولاهما القرار رقم ١١٠٣ / ٩٧ القوائم على أساس المادة ٢٣٥ من اتفاقية ماستريخ والذى تمت الموافقة عليه في ١٧/٦/١٩٩٧ في أمستردام وينص على

- تغيير جميع الإشارات إلي الايكيو ECU ، بحث تصبح الإشارة إلى اليورو على أساس أن ١ يورو = ١ إيكيو

- وضع قواعد تحكم أسعار الصرف النهائية لتحويل العملات الوطنية إلى اليورو

- التأكيد على استمرار العمل بكافة القواعد القانونية الخاصة بالايكيو بالنسبة لليورو

- وضع قواعد لتقريب الأرقام العشرية.

وثانيهما هو قرار وافقت عليه الدول المنضمة إلى منظمة اليورو في عام

١٩٩٨ ويتضمن:

- اعتبار اليورو عملة رسمية للدول الأعضاء المشاركة في منظمة اليورو.

- تأكيد اسم "اليورو" بصفة رسمية كاسم للعملة وتقسيمه إلى ١٠٠ سنت.

- إحلال اليورو محل العملات الوطنية الحالية

- اتخاذ إجراءات خاصة في خلال المرحلة الانتقالية.

- بدء تداول العملات الورقية (البنكنوت) والمعدنية اعتباراً من

٢٠٠٢/١/١ على الأكثر.

- اتخاذ إجراءات نهائية خاصة بمنع تداول العملات الوطنية من التداول

واستبعادها كأداة وفاء قانونية.

الإجراءات والترتيبات الخاصة بالمرحلة الانتقالية (١/١/١٩٩٩-

٢٠٠١/١٢/٣١)

يجرى استخدام كل من اليورو والعملات الوطنية في خلال الفترة الانتقالية

(١/١/١٩٩٩ - ٢٠٠١/١٢/٣١) ويكون اليورو في خلال هذه الفترة عملة

حسابية فقط، بينما يتم استخدام العملات الوطنية في التداول وفي الحسابات.

وقد ابتدعت قصة مددك في ١٩٩٥ مبدأ "عدم المنع وعدم الإلزام" في خلال

فترة الانتقال. وهي ما يسمح لكل طرف إما أن يتعامل بعملة وطنية أو باليورو

ودون اكراه الطرف الثالث على التعامل بما اختاره كل منهم.

وتنص المواد ٦ إلى ٩ من التعليمات على ما يلي في خلال الفترة الانتقالية.

\* يمكن استعمال العملات الوطنية باعتبارها تعبيراً عن اليورو.

\* تحويل كافة الدين العام والخاص إلى اليورو

\* الاحتفاظ بالعملات الورقية والمعدنية كأداة وفاء قانونية

\* منح حق الاختيار للمدنيين في سداد ديونهم باليورو أو بالعملات الوطنية المنصوص عليها في العقود

\* النص على التساوي القانوني والاقتصادي بين اليورو والعملات الوطنية

\* إمكان قيام البنوك بتحويل الأرصدة الدائمة لعملائها بالعملات الوطنية إلى اليورو دون الحصول على موافقة مسبقة من العملاء. ويتم التحويل إلى اليورو وفقاً للأسعار الرسمية لليورو.

\* يصبح اليورو أداة وفاء قانونية بمجرد تداوله في ١/١/٢٠٠٢ وستكون فئات اليورو المعدنية هي ١, ٢, ٥, ١٠, ٢٠, ٥٠ سنت و١ يورو و٢ يورو.

أما فئات البنكوت فستكون سبعة هي:

١٠, ٢٠, ٥٠, ١٠٠, ٢٠٠, ٥٠٠ يورو

أجهزة ومؤسسات الاتحاد النقدي الأوربي

١- البنك المركزي الأوربي (Ecb) European Central Bank

يحل البنك المركزي الأوروبي محل مؤسسة النقد الأوربي (Emi) اعتباراً من عام ١٩٩٨. وسيتمتع البنك بالاستقلال الكامل ، سواء بالنسبة لحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو بالنسبة لمؤسسات الاتحاد الأوروبي ذاته. ويقوم البنك بالمهام الآتية:

- دعم وتقوية التنسيق بين السياسات النقدية للدول الأعضاء فى الاتحاد

الأوروبى

- الإشراف على النظام النقدى الأوروبى

- تحديد الدور والهيكل التنظيمى للنظام الأوروبى للبنوك المركزية (Escb)

وتتحكم فى إصدار القرارات الخاصة بالبنك ثلاث أجهزة هى:

أ- المجلس التنفيذى: (مجلس الإدارة) ويتكون من رئيس مجلس إدارة

البنك، ونائب الرئيس وأربعة أعضاء، والمجلس مسئول عن تنفيذ السياسة

النقدية التى يضعها مجلس المحافظين.

ب - مجلس المحافظين: يتكون من المجلس التنفيذى ومحافظى البنوك

المركزية الوطنية للدول المشاركة فى منطقة اليورو.

ج - الجمعية العمومية: تتكون من رئيس ونائب رئيس مجلس إدارة البنك

المركزى الأوروبى ومحافظى البنوك المركزية للاتحاد الأوروبى.

٢- النظام الأوروبى للبنوك المركزية

European System Of Central Banks

يتكون النظام من البنك المركزى الأوروبى (Ecb) والبنوك الوطنية المركزية

للدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى. وعلى عكس البنك المركزى الأوروبى فإن

النظام الأوروبى للبنوك المركزية (Escb) لا يتمتع بالشخصية القانونية.

ويخضع النظام لأجهزة البنك المركزي الأوروبي وهما المجلس التنفيذي  
ومجلس المحافظين:



## آثار التحول إلى اليورو على الدول الأوروبية

\* كان التحول إلى اليورو أمراً لا بد منه لتحقيق أقصى درجات التكامل بل الوحدة الأوروبية. ويمكن القول بأنه باستكمال هذا العنصر وقيام البنك المركزى الأوروبى أنه قد تحقق الاندماج الاقتصادى الشامل بين دول المجموعة الأوروبية الأعضاء، وهو ما يمثل كياناً اقتصادياً كبيراً له وزنه وقدره.

\* إلى جانب ما يعنيه إطلاق عملة اليورو من مفهوم سياسى واقتصادى فإنه يعنى أيضاً:

١- وضع سياسة نقدية واحدة عن طريق البنك المركزى الأوروبى، ومن ثم تحقيق الاستقرار الاقتصادى.

٢- عدم الحاجة إلى إجراء تحويلات نقدية من عملة إلى أخرى وهو ما يؤدي إلى إلغاء مخاطر التحويل وتيسير التجارة بين الدول التى أصبحت بالفعل سوقاً واحدة.

٣- دعم المنافسة بين مختلف المنتجين - بما يحقق مصلحة التفوق فى الإنتاج والجودة، وهو ما يؤدي إلى تحقيق ميزة أفضل لمنتجات المنطقة فى السوق العالمية، وسيكون المستهلك هو المستفيد النهائى.

٤- قيام سوق مالية موحدة مع اختفاء مخاطر تحويل العملة قد يدفع إلى تدفق الاستثمار بدرجة أكبر إلى السوق الأوروبية، وبالتالي نموها.

## ٥ - من المنتظر أن يصبح اليورو أداة وفاء دولية Intl Legal Tender

منافساً بذلك الدولار الأمريكي الذي ظل يحتل الساحة العالمية لزمان طويل .

وهو يستند في ذلك إلى قوة الدول الأعضاء وما تتمتع به من مؤشرات إذ أنها تمتلك حوالي ٦, ٢٠ ٪ من الاحتياطي العالمي من الذهب، كما تمثل حصة الصادرات للمجموعة حوالي ٢٠ ٪ من اجمالي الصادرات العالمية، ويبلغ فائض الميزان التجاري للمجموعة حوالي ١٠٠ مليار دولار.

\* من المقرر أن يتم احلال سعر فائدة للاقراض Euribor موحد بدلاً من أسعار الفوائد المختلفة، وسيشارك حوالي ٦٤ بنكاً أوروبياً في تحديد هذا السعر. كما سيجرى أسبوعياً تحديد سعر فائدة الإيداع الموحدة.

### تأثير اليورو على الاقتصاديات العربية

كانت أغلب التحليلات التي نشرت حتى الآن عن إنشاء الاتحاد النقدي الأوروبى وعن إطلاق عملة اليورو فى أول يناير ١٩٩٩ تركز على وجهة النظر الأوروبية وعلى أثره على أوروبا.

وكلها تشير إلى أن اليورو Euro هو الذى سيقوم باستكمال السوق الموحدة أو السوق الواحدة على الأصح، وتتضمن المزايا الاقتصادية المتوقعة من اليورو على الدول المشاركة فيه، تحقق مزيد من الشفافية، ومزيداً من المنافسة وتقسيماً أفضل للعمل فى أوروبا، وهو ما يؤدي إلى زيادة النمو وزيادة فرص

العمل ، وارتفاع مستويات المعيشة فى أرجاء منطقة اليورو.

ومن الطبيعى توقع أن يصبح اليورو إحدى العملات الرئيسية فى العالم، إذ أن منطقة اليورو تضم حوالى ٢٩٠ مليون نسمة، كما تبلغ مساهمتها فى التجارة العالمية ما يزيد على ٢٠٪ إلى جانب مساهمتها أيضاً بنحو ٢٠٪ من الناتج المحلى المحقق على الصعيد العالمى . هذا فضلاً عن تنوع اقتصادياتها وتحقيقها لفوائض فى موازينها التجارية.

ولذا فإنه ينتظر أن يكون اليورو من العملات الرئيسية سواء فى الصرف الأجنبى، أو كأحد عملات الاحتياطى فى البنوك المركزية ، وأن يؤدى إلى زيادة نمو أسواق رأس المال الأوروبية وأن يوفرَ مرتكزا أساسياً تبادلياً مع الدولار الأمريكى.

ومع كل ذلك فإنه سيظل من غير المؤكد تلك الكيفية التى ستتكامل بها الأسواق الأوروبية، ودرجة السيولة والكفاءة بتلك الأسواق؟ وهل سيؤدى التعامل باليورو إلى خلق حرية أكبر فى أسعار الصرف؟ وما هى درجة السرعة التى سيتم بها تحويل المحافظ الحالية المقومة بالدولار إلى أصول مقومة باليورو؟ وعلى النقيض مما تقدم ، فإنه لم يجر سوى القليل من التحليل لتقييم آثار إطلاق اليورو على المناطق الأخرى ، وعلى الرغم من صعوبة القيام بتقييم قطعى محدد وتحديد الآثار بشكل دقيق فإنه يمكن القول بأن الاقتصاديات العربية قد تتأثر باليورو من ناحيتين هما ناحية التجارة وحركة رأس المال.

والواقع أن الاتحاد الأوروبي هو الشريك التجاري الأكبر للدول العربية حيث تبلغ واردات العالم العربي منه حوالي ٤٣٪ من اجمالي الواردات . كما أن صادرات الدول العربية إلى الاتحاد الأوروبي تصل إلى ما يقرب ٣٤٪ من اجمالي صادراتها.

كما أن هناك ثمانى دول عربية متوسطة هي الجزائر مصر والأردن ولبنان والمغرب وفلسطين وسوريا وتونس، وقعت خمس منها على اتفاقات مشاركة مع الاتحاد الأوروبي وينتظر أن تقوم مصر قريباً بالدخول فى اتفاق مماثل أيضاً كما تم مع المغرب وتونس وفلسطين والأردن، ويتوقع أن تتبع باقى الدول العربية المتوسطة نفس الطريق ، ومن المنتظر أن يزيد الاتحاد الأوروبي من تجارة وعلاقاته المالية بعد المبادرة الأوروبية المتوسطة .

وتهدف اتفاقات المشاركة إلى أن يتم تدريجياً إنشاء منطقة للتجارة الحرة فى حوض البحر المتوسط عن طريق إبرام اتفاقات للتجارة الحرة بين الدول المتوسطة المشاركة وبعضها البعض وبموجب هذه الاتفاقات يلزم كلاً من الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطة المشاركة بأن :

١- يتم إنشاء منطقة تجارية حرة فى خلال فترة انتقالية تستمر لمدة ١٢ عاماً على الأكثر.

٢- يتم تحرير المدفوعات الجارية المتصلة بحركة السلع والأشخاص والخدمات ورءوس الأموال.

٣- يتم التوصل إلى التحرير الكامل لتحركات رأس المال بمجرد توفر الشروط اللازمة.

وتجدر الإشارة إلى أن نصيب عملات الاتحاد الأوروبي يُمثّل حالياً أكثر من ٢٠ ٪ من إجمالي الدين القائم في أربع دول عربية هي الجزائر ومصر والمغرب وتونس هذا فضلاً عن وجود عدد كبير من المصارف العربية والمصارف العربية الأوروبية المشتركة في دول الاتحاد الأوروبي وإن كان أكبر عدد هذه المصارف موجوداً في لندن عاصمة المملكة المتحدة التي لم تنضم إلى منطقة اليورو بعد .

### تأثير إطلاق اليورو على التجارة بين الدول العربية والاتحاد الأوروبي

من المتوقع أن تكون حصة اليورو في تسعير التجارة بين الدول العربية والاتحاد الأوروبي أكبر كثيراً مما هي عليه الآن بالنسبة للعملات الأوروبية مجتمعة، ومن الممكن أن يؤدي هذا التغيير المتوقع في نمط التسعير إلى التأثير مباشرة في التجارة الخارجية وسياسة أسعار الصرف في الدول العربية ، خاصة وأن الدول العربية قد تزيد من طلبها على اليورو بشكل أكبر مما هو عليه الحال الآن بالنسبة للعملات الأوروبية ، وخاصة بالنسبة لورادتها. ويتوقف ذلك على هيكل وحجم تجارة كل دولة. وإن كان هذا التوقع ضعيفاً في الاجل القصير لأن معظم صادرات الدول العربية إلى الاتحاد الأوروبي من المواد الخام وأهمها النفط ، ومازالت أسعار النفط تقوّم بالدولار ، بل أن هناك شبه هيمنة للدولار على أسعار المواد الخام بصفة عامة أكثر منها على السلع الصناعية ، وذلك

باعتباره العملة الدولية المسيطرة في خلال السنوات الخمسين الماضية . ومن المنتظر أن يتمكن اليورو تدريجياً في الأجل الطويل من الحلول محل الدولار الأمريكي في هذا المجال .

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه لما كانت قاعدة التصدير لدى معظم الدول العربية والإسلامية مازالت ضعيفة التنوع فإنها تكون أكثر تعرضاً لما يعترى الدولار من تقلبات إذ أن أسعار أغلب سلعها مقومة بالدولار الأمريكي ، ومن ثمَّ فإنه ستكون ذات مصلحة خاصة في التحول بالتسعير من الدولار الأمريكي إلى اليورو لبعض المواد الخام وبالتالي يقل تعرضها لتقلبات الأسعار .

ومن المتوقع أيضاً أن يؤدي إلغاء سعر الصرف كأداة لإدارة الاقتصاد الكلي على مستوى الدولة في داخل الاتحاد الأوروبي إلى أشكال أخرى من التعديل في داخل منطقة اليورو ، وأن يؤدي ذلك إلى الإسراع بتنفيذ إصلاحات هيكلية في عدد من دول الاتحاد النقدي الأوروبي ، بما يجعلها أكثر تنافساً ، وسيكون على الدول العربية أن تأخذ في حساباتها هذا التحسن في القدرة التنافسية في داخل منطقة اليورو عند رسم سياساتها ، كما سيكون عليها أن تحقق أقصى استشارة مما ينتجها لها اليورو من بيئة خارجية أكثر يقيناً وأكثر شفافية ، وهو ما يساعدها على استغلال ما تتمتع به من مزايا نسبية بطريقة أكثر يقيناً وأكثر شفافية في الأجل الطويل . كما أن ثبات تحديد أسعار الصرف - وعدم إمكان الرجوع عنه - في داخل منطقة اليورو سيحرم دول الاتحاد الأوروبي المشاركة

فى نظام اليورو من إمكانية درجة التنافسية السعرية عن طريق تخفيض أسعار العملات ، وهو ما يؤدي إلى حماية الدول العربية من تقلبات أسعار الصرف فى داخل أوروبا .

ومن الممكن أيضاً أن يلعب اليورو فى الأجل الطويل دوراً متزايداً بالنسبة للتجارة البينية فيما بين الدول العربية والإسلامية وكذلك بالنسبة للتجارة بين هذه الدول وغيرها من الدول الأوروبية غير المشاركة فى منطقة اليورو .

### تأثير اليورو على حركة رأس المال

وإلى جانب ما تقدم ، فإنه يمكن توقع حدوث بعض الآثار على الحساب الرأسمالى خاصة أن أحد المظاهر المثيرة التى تشاهد عادة فى الدول فى الدول النامية ومنها العربية والإسلامية هى عدم التوافق بين غط التجارة ومكونات العملات الخاصة بالتزاماتها المالية الخارجية . وبينما أن أكبر حصة من التجارة تتم مع دول أوروبا ، فإن معظم التزاماتها المالية تكون مقومة بالدولار أو الين . ومن المنتظر إمكان تصحيح هذا التباين القائم بين المكان الذى تتم معه التجارة والعمللة التى تقوم بها التدفقات التجارية وذلك بعد إطلاق اليورو وتقليص عدد العملات إلى عملة واحدة .

ومع أن العمل بنظام اليورو لن يغير شروط الالتزامات المالية على ارسدة الديون القائمة ، فمن المتوقع أن تحدث تغييرات كبيرة فى الأسواق الأوروبية تؤثر فى المستقبل فى الأقراض الخارجى للدول العربية والإسلامية التى تقتضى

من الخارج ، وسيكون ذلك انخفاضاً أكبر في تكلفة العمليات ، وهو أمر الفوائد ، وزيادة في عرض الأصول المالية المقومة باليورو ، وزيادة الطلب عليها ، مما تصبح معه الأسواق المالية الأوروبية أكثر جاذبية للمستثمرين في محافظ الأورواق المالية ، بما تقدمه من انخفاض في تكلفة الاقتراض ، وزيادة في المرونة ، وفرص أكبر لكبار المستثمرين .

أما بالنسبة لتدفقات رأس المال الخارجي للاستثمار من دول الاتحاد الأوروبي في الدول العربية والإسلامية ، فلا بد ومن المحتمل أن يؤدي إطلاق اليورو إلى التأثير على الاستثمار الأجنبي المباشر بها ، ومع ذلك فإن احتمال قيام بعض الدول العربية والإسلامية باتخاذ اليورو كمحور ارتكاز للسياسة النقدية سيؤدي إلي زيادة كل من الاستقرار النقدي والقدرة على التنبؤ ، وهو ما يقدم عاملاً إيجابياً لقرارات الاستثمار .

وليس من المحتمل أن يكون لإطلاق اليورو أي تأثير محدد بشكل مباشر على تحويلات العاملين المهاجرين في الدول الأوروبية - خاصة من الدول العربية في شمال أفريقيا . إلا أنه قد يكون هناك أثر غير مباشر ينشأ من احتمال زيادة معدلات النمو الاقتصادي في دول الاتحاد الأوروبي ، يؤدي إلى زيادة تحويلات العمال لأجزاء من دخولهم ، فضلاً عن أن استقرار أسعار الصرف سيؤدي إلى انتظام تحويلات العاملين .

ومن المتوقع أن يؤدي دخول اليورو إلى حيز الاستخدام إلى التأثير في

هياكل وإدارة احتياطيات النقد الأجنبي فى الدول العربية والإسلامية . إذ سيوفر إطلاق اليورو فرصة لإعادة تنظيم احتياطيات النقد الأجنبي فى ضوء تدفقات التجارة ومكونات العملات فى ميزان المدفوعات ، والعمليات الخاصة بالمبادلات والاتفاقات الخاصة بأسعار الصرف (خاصة فى الدول الإسلامية الإفريقية) .

### تأثير اليورو على الاقتصاد المصرى

تعد أوروبا الشريك التجارى الأول لمصر إذ تبلغ نسبة الصادرات المصرية لدول أوروبا الغربية حوالى ٤٣٪. بينما يقدر حجم الصادرات المنتجة إلى دول منطقة اليورو ٤٠٪ من إجمالى الصادرات الذى بلغ ٤, ٥ مليون دولار فى ١٩٩٨/٩٧ بينما تمثل الواردات من دول الاتحاد الأوروبى حوالى ٣٩٪ من اجمالى الواردات .

وبينما تمثل صادرات مصر إلى الاتحاد الأوروبى فى النفط ومنتجاته والغزل والمنسوجات والملابس الجاهزة ، والسلع الزراعية، والمواد الغذائية . ويتم تسوية أغلب هذه المعاملات بالدولار إلى جانب بعض العملات الأوروبية. (١)

كما أن عدد السائحين القادرين من دول الاتحاد الأوروبى إلي مصر يمثل ٥٦٪ من إجمالى حركة السياحة فى عام ١٩٩٧ (٢)

(١) وزارة الاقتصاد

(٢) وزارة السياحة

وفي مجال الاستثمار الأجنبي المباشر فإن دول الاتحاد الأوروبي ومواطنيها يشاركون في مشروعات برءوس أموال بلغت حوالى ١٤,٥ مليار جنية ، بينما تبلغ التكلفة الاستثمارية الإجمالية لتلك المشروعات حوالى ٣٠ مليار جنية ، أو ما يناهز ٣٩,٧ ٪ من اجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة فى مصر (١) .

كما تحتل مصر المركز الأول بين الدول العربية من حيث الحصول على التسهيلات المالية من الاتحاد الأوروبي سواء فى صورة قروض من بنك الاستثمار الأوروبي أو فى صورة منح ومعونات عينية ، وذلك من خلال بروتوكولات مالية . وبلغ ما حصلت عليه مصر حوالى ١,٥ مليار وحدة نقد أوروبية (٢)

كذلك فقد أسهمت مصر فى رأس مال البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير ، وقد قطعت مرحلة كبيرة فى التفاوض على اتفاق المشاركة مع الاتحاد الأوروبي الذى ينتظر أن يبرم قريباً، والذى يتوقع أن يكون على غرار الاتفاقات الأخرى التى عقدت مع تونس والمغرب والأردن وفلسطين .

وفى ضوء هذه العلاقات المتعددة فإن من المنتظر أن تكون لإطلاق العملة الموحدة "اليورو" آثاره على الاقتصاد المصرى التى سنحاول أن نوجزها فيما يلى :

(١) هيئة الاستثمار

(٢) تقرير بعثة الاتحاد الأوروبي فى مصر عام ١٩٩٧

١- تؤدي العملة الموحدة "اليورو" إلى خفض تكاليف ومخاطر العمليات التجارية والمالية مع دول الاتحاد الأوروبي مما يعمل على زيادة الميزة التنافسية للسلع والخدمات المصرية المصدرة إلى أوروبا . ولما كان حوالى ٨٠ - ٩٠ ٪ من الصادرات المصرية إلى دول منطقة اليورو يتم تسويتها بالدولار ، مع ما فى ذلك من أعباء إضافية على المصدرين نظراً لما كان يحدث من تدبذب فى أسعار العملات الأوروبية مقابل الدولار . وابتداء من ١ / ١ / ١٩٩٩ أصبح التعامل مع دول المنطقة بعملة واحدة مباشرة مما يلغى هذه الأعباء (١)

٢- كما تؤدي العملة الموحدة إلى تحقيق اتفافية فى الأسعار بالنسبة للورردات ، وإلغاء تكلفة تحويل العملات اللازمة لتسوية المدفوعات عن هذه الورردات . فمن ناحية الشفافية فإن استخدام اليورو كعملة واحدة سيؤدي إلى زيادة المنافسة بين الدول الأوروبية إما عن طريق تخفيض الأسعار أو زيادة الجودة وكلاهما فى صالح المستورد المصرى . كما سيؤدي إلغاء تكلفة التحويل للعملات إلى تركيز انتباه المستورد على دراسة أفضل الأسواق فى الاتحاد الأوروبي التى يمكن الحصول منها على السلع المطلوبة بعيداً عن حسابات سعر الصرف (٢) .

(١) تقرير وزارة الاقتصاد ١٩٩٩

(٢) مغاورى شلى ، دور الاتحاد الأوروبي - كتاب الأهراب ، عدد ١١٩ .

٣- إعطاء الفرصة لتنوع الاحتياطي النقدي المصري لدى البنك المركزي، بحيث يركز على أكثر من عملة بدلاً من الارتكاز على الدولار فقط ، حيث أن العرض الأساسي من الاحتياطي هو تغطية الواردات في خلال فترة معينة ، والاحتياطي الموجود لدى البنك المركزي المصري والذي يبلغ حالياً ٢٠ مليار دولار يغطي حوالي ١١ شهراً من الواردات . وتنوع الاحتياطي يعطيه مزيداً من الاستقرار .

٤- ليس هناك احتمال في الأجل القصير على الأقل في استخدام اليورو كوعاء ادخاري نظراً لما أعلن عند بدء التعامل به - وحتى الآن - من أن سعر الفائدة هو ٣٪ . وهو ما يقل عن أسعار كل من الدولار والجنيه المصري . إلا أن ذلك قد لا يمنع في الأجل الطويل من استخدام اليورو كوعاء ادخاري نظراً لما يتمتع به من ثبات واستقرار .

## خاتمة

من المتوقع أن يؤدي استمرار وثبات اليورو في التداول العالمي إلي إعادة تنظيم في نظام النقد العالمي لتصبح هناك ثلاث كتل هي منطقة اليورو - والدولار - والين . مما قد يؤدي إلي تقليل الاعتماد على عملة واحدة بمقرها وخاصة الدولار .

وقد بدأ صندوق النقد الدولي فعلاً في إحلال اليورو محل الفرنك الفرنسي

والمارك الألماني في سلة حقوق السحب الخاصة SDR .

أما الدول العربية والإسلامية ومن بينها مصر فإنها ستتأثر بإطلاق اليورو وفقاً لحجم علاقاتها الاقتصادية والتجارية بالاتحاد الأوروبي . ومن المتوقع أن تؤدي المنافسة بين دول الاتحاد الأوروبي إلى تضيق المجال أمام صادرات بعض الدول العربية إليها وخاصة السلع الزراعية التي تشابه أو تتماثل مع منتجات بعض الدول الجنوبية في الاتحاد الأوروبي .

ومن المقترح لذلك ضرورة فتح أسواق جديدة في الدول الأفريقية ودول أمريكا اللاتينية عن طريق دعم الروابط التجارية مع اتحادات المهاجرين ذوى الأصول العربية .

أما بالنسبة لمصر فقد يكون استكمال المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي على اتفاق المشاركة عاملاً مساعداً على زيادة انفتاح الاقتصاد المصري وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر خاصة بعد نجاح برنامج الإصلاح الاقتصادي وإعلان الحكومة عن التزامها به . على ألا يكون الاتفاق هدفاً في حد ذاته بل ينبغي اعتباره أحد مكونات استراتيجية النمو الاقتصادي .

ولعل إطلاق اليورو واستكمال الاتحاد الأوروبي ، يكون حافزاً قوياً لوضع سياسات مالية ونقدية حكيمة ورشيدة في مجموعة الدول العربية والإسلامية ، وللقيام باصلاحات اقتصادية تهيء لزيادة التكامل فيما بينها ، وفيما بينها وبين الاقتصاد العالمي .



## تنويعات إسلامية حول

### العملة الأوروبية الموحدة (اليورو)

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر (\*)

#### تقديم:

إن من أهم الأحداث الاقتصادية على الساحة العالمية الآن البدء بالتعامل بالعملة الأوروبية الموحدة (اليورو) بما يتضمنه هذا الحدث بذاته في معناه ومغزاه كأحد مقومات التكامل الاقتصادي بين دول أوربا، ولما سوف يحدثه من تأثير في النظام النقدي العالمي بشكل خاص والنظام الاقتصادي الدولي بشكل عام في ظل العولمة التي تعنى في جانبها الاقتصادي "تدويل الاقتصاد" بمعنى جعل الاقتصاديات المحلية لكل دولة تتأثر إلى حد كبير باقتصاديات الدول الأخرى.

وبالتأكيد سوف يتساءل القارئ متعجباً ما علاقة الإسلام باليورو؟! وهو تساؤل في محله، غير أن هذا التعجب سوف يزول بعدما يتم قراءة هذه الورقة التي اخترنا لها عنواناً "تنويعات إسلامية حول اليورو" لأننا سوف نتناول مسائل وأبعاد متعددة حول هذه العلاقة بين الإسلام واليورو، تتنوع هذه الأبعاد بين التاريخ النقدي للمسلمين للتعرف على صور التكامل النقدي الذي تم في الدولة الإسلامية الموحدة بما يوحى بسبق المسلمين في ذلك، وبين التنظيم الإسلامي للنقود من خلال الأحكام الفقهية التي تتفوق على ما أفرزه الفكر الاقتصادي المعاصر في رسم السياسة النقدية السليمة، ولبيان كيفية تصرف المسلمين الذي يتعاملون بالعملات الأوروبية في فترة الانتقال منها

(\*) أستاذ المحاسبة - مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

إلى اليورو، ثم يمتد التنوع إلى واقع المسلمين المعاصر من حيث مجهودات وإمكانيات التكامل النقدي.

هذا هو موضوع الورقة والأهداف الرئيسية من إعدادها، وإلى جانب ذلك توجد بعض الأهداف الأخرى منها:

- التأكيد على شمول الشريعة الإسلامية لكل المجالات ، فإذا كانت النقود تمثل أحد الموضوعات الفرعية للاقتصاد، فإنها لاقت إهتماماً كبيراً من الفقهاء الذين تخصصوا في شرح هذه الشريعة وبيان أحكامها المنظمة للحياة.

-- التأكيد على أن التراث الفقهي الإسلامي غنى في موضوعاته وبحوثه وأنه يمكن الأخذ منه بحالته دون تعديل لتنظيم أمورنا المعاصرة وأنه ليس كما يقول البعض هذه الأيام -اقتراء- بأن هذا التراث لم يعد صالحاً الآن لأنه كان يعبر عن واقع زمن الفقهاء القديم ولم يعد يصلح للزمن الحاضر، فهذا ادعاء باطل لأن التراث الفقهي يتميز باستناده إلى الشريعة الإسلامية وأصولها من القرآن والسنة، والقرآن محفوظ والسنة باقية، كما أن هذا التراث يدور في فلك مقصود الشريعة وهو تحقيق مصالح الناس، ومصالحهم من النقود تتمثل في وظائفها الأساسية التي مازالت كما هي لم تتغير منذ أن حددها الفقهاء قديماً.

وهذا ما ستيضح تفصيلاً في دراستنا هذه التي نتناولها وفق التنظيم التالي:

١- المبحث الأول: التعرف على "اليورو"

٢- المبحث الثاني: التنظيم الفقهي للنقود وعلاقته باليورو.

٣- المبحث الثالث: تاريخ وواقع وآمال التكامل النقدي في العالم الإسلامي.

والله ولى التوفيق

## ١ - المبحث الأول

### التعرف على اليورو

طبقاً لما تقول بع القاعدة الأصولية "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" وطالما أن محور دراستنا هو اليورو بصفته الوحدة النقدية للعملة الأوروبية الموحدة وأن ظهوره يأتي ضمن إطار النظام النقدي العالمي، فإنه من المناسب أن نبدأ بالتعرف على المفاهيم الأساسية للنقود بشكل عام في الأدب الاقتصادي حتى يمكن مقارنة ذلك بما ورد لدى الفقهاء قديماً وبيان سبق وتفوق الفقهاء على الفكر الاقتصادي المعاصر في هذا المجال ثم نتناول نشأة وتطور اليورو حتى يمكن في ضوء ذلك تناول ما يتصل بهذا التطور النقدي من أحكام فقهية، والتحدث عن تكامل نقدي عربي أو إسلامي فيما بعد. وبناء على ذلك سوف نتناول التعرف على اليورو في هذا الإطار طبقاً لما يلي:

#### ١/١: النقود في الفكر الاقتصادي المعاصر:

##### ١/١/١: مفاهيم أساسية حول النقود:

١/١/١/١: التعريف: من التعاريف الأكثر شيوعاً للنقود هي "أنها أي

شيء له صفة القبول العام، ويستخدم كوسيلة نهائية لدفع أثمان

السلع والخدمات وتسوية الديون"<sup>(١)</sup>.

(١) مايكل ابلدجهان "الاقتصاد الكلي" ترجمة د. محمد إبراهيم منصور، ٢٠٦ - ٢٠٧

دار المريخ بالرياض ١٩٨٨م.

ومن هذا التعريف نجد أنه لا يهتم بالشكل الذي تتخذ منه النقود، وإنما يركز على صفتين هما، القبول العام من المتعاملين إما بناء على عرف أو تنفيذاً لقرار السلطة، ثم صلاحيته لأداء وظائف النقود.

٢/١/١/١: وظائف النقود، يتفق الاقتصاديون على أن للنقود أربع

وظائف رئيسية وثانوية على الوجه التالي:

أ - الوظائف الرئيسية للنقود: وهي:

\* استخدامها وسيلة للتبادل مع السلع والخدمات، أي أثمان لها للحصول عليها.

\* استخدامها مقياساً للقيم، حتى يمكن مقارنة القيم المتبادلة لجميع السلع والخدمات في السوق للمساعدة في اتخاذ القرارات السليمة.

ب - الوظائف الثانوية للنقود: وهي:

\* استخدامها مقياساً للمدفوعات الأجلة "الديون" حيث تستخدم لتحديد ما يثبت في ذمة المدين من حقوق للدائن في صورة مبالغ نقدية يلزم سدادها وفاء للدين.

\* استخدامها مخزناً للقيم، بمعنى قابليتها للادخار والاحتفاظ بها للمستقبل لإجراء المعاملات بها، وبمعنى آخر فمن ملك قدراً من النقود كأنه ملك قدراً من السلع والخدمات بقيمتها.

٣/١/١/١: أنواع النقود: بعد أن انتقل العالم من نظام المقايضة بين

السلع، وظهر نظام النقود تعددت أنواعها من الذهب والفضة ثم

النقود الورقية والنقود الائتمانية، ولقد توقف العمل بالنقود المعدنية من الذهب والفضة في بداية القرن العشرين وأصبح السائد الآن هي النقود الورقية والائتمانية، والفرق بينهما أن النقود الذهبية والفضية لها قيمة استعمالية تتمثل في الاستخدامات الأخرى للذهب والفضة بجانب قيمتها أو قوتها الشرائية، وبالتالي لم تكن تثير كثيراً من المشاكل التي تثيرها النقود الورقية التي ليست لها قيمة ذاتية لأن الورق المصنوعه منه ليست له قيمة تذكر، وإنما قيمتها تكمن في قدرتها الشرائية بمعنى ما يمكن أن يتم الحصول بها على السلع والخدمات.

وهنا نأتى إلى نقطة مهمة تمثل لب المشكلة التي على أساسها ظهرت الحاجة إلى التكامل النقدي المعاصر ومنه ظهور اليورو.

٤/١/١: أزمة النظام النقدي العالمي كسبب مباشر للحاجة إلى

### التكامل النقدي:

لقد تحول النظام النقدي العالمي من النقود الذهبية والفضية إلى النقود الورقية على مراحل بدأت بوقف التعامل بالنقود الذهبية وإصدار نقود ورقية مرتبطة باحتياطي الدولة من الذهب، ثم بدأ فك الارتباط بين إصدار النقود الورقية واحتياطي الدولة من الذهب بالنسبة لجميع دول العالم ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية التي استمرت ومنذ عام ١٩٣٥م تربط بين الدولار والذهب، حيث حددت سعر الأوقية من الذهب بـ ٣٥ دولار وسمحت لمن معه دولارات أن يستبدلها أو يحولها إلى ذهب بهذا السعر الثابت بسهولة، مما جعل دول العالم تلجأ إلى الاحتفاظ باحتياطياتها

النقدية بالدولار، وفي هذه الأثناء ظهرت اتفاقية بريتون وودز والتي يمكن أن يطلق عليها قاعدة الصرف بالذهب والدولار وتمخضت عنها اتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولي، إلا أنه في عام ١٩٧١م اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية قرارها الخطير بوقف تحويل الدولار إلى ذهب<sup>(١)</sup>. ومنذ ذلك التاريخ وبناء على هذا القرار وعوامل أخرى وقع النظام النقدي العالمي في مشاكل عديدة.

ذلك أنه حينما كانت النقود ذهبية أو ورقية مرتبطة بالذهب بسعر ثابت، وبما أن للذهب قيمة استعمالية بجانب قيمته المالية أو الشرائية، فإن سعر الصرف بين العملات كان يتمتع بالاستقرار النسبي، كما أن قوتها الشرائية أيضاً كانت تتمتع هي أيضاً باستقرار نسبي، أما بعد أن توقف العمل بالنقود الذهبية وتم فك الارتباط بين النقود الورقية والذهب واتسع نطاق المتاجرة بالعملات على سبيل المضاربة حدثت تغيرات في القوة الشرائية للنقود وتذبذب في أسعار الصرف، وكان هذا التذبذب والتقلب سريعاً وكبيراً في أحيان كثيرة مما أثر على حركة التجارة العالمية والاستثمارات الأجنبية وتسوية المعاملات وبالتالي على اقتصاديات العديد من الدول، ومن هنا بدأت الجهود على المستوى الفكري والتطبيقي لمحاولة كبح جماح هذه التقلبات وظهرت سياسات نقدية عديدة لتلافي ذلك مثل سياسة الربط القياسي وسياسات التكامل النقدي الجزئي والتي تشمل صوراً وصيغاً

(١) الأستاذ / سيد عيسى "نظام النقد الدولي المعاصر" ١٩٨٤م.

عديدة من التعاون النقدي منها سياسة إقامة اتحاد للمدفوعات بين الدول الأعضاء، وسياسة تجميع الاحتياطي، وسياسة تنسيق أسعار الصرف، وسياسة استخدام عملة موازية أو حسابية، وسياسة تكامل الأسواق المالية.

ثم ظهر أيضاً التكامل النقدي الكلي ممثلاً في إصدار عملة واحدة مشتركة بين مجموعة من الدول تحل محل عملاتها المحلية في أداء جميع وظائف النقود<sup>(١)</sup> وهذا هو ما حدث بالنسبة لليورو الذي نتعرف عليه في الفقرات التالية.

## ٢/١: اليورو (النشأة والتطور والإصدار)<sup>(٢)</sup>:

### ١/٢/١: الخلفية التاريخية:

يعتبر النظام النقدي الأوروبي وما توج به من إصدار العملة الأوروبية الموحدة (اليورو) إحدى حلقات التكامل الاقتصادي الأوروبي الذي بدأ عام ١٩٥٧م بإنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية بموجب معاهدة روما وعضوية ست دول هي فرنسا، وألمانيا الغربية، وإيطاليا، وبلجيكا، وهولندا، ولكسمبورج، ثم توالى انضمام الأعضاء لها تباعاً بانضمام بريطانيا وإيرلندا، والدنمارك عام ١٩٧٣م، ثم اليونان عام ١٩٨١م، وأسبانيا

(١) د. محمد لبيب شقير "مقدمة مجلد ندوة التكامل النقدي العربي" نشر مركز دراسات الوحدة العربية، وصندوق النقد العربي، ١٩٨٦م، ص ١٦.

(٢) الأستاذ/ مغاوري شلبي علي "اليورو" كتاب الأهرام الاقتصادي - فبراير ١٩٩٩م.

والبرتغال عام ١٩٨٦م، وأخيرا السويد وفنلندا والنمسا عام ١٩٩٥م ليصبح عدد الدول الأعضاء ١٥ دولة، ومر هذا التكامل الاقتصادي بمراحل المعروفة من الاتحاد الجمركي، ثم السوق المشتركة، ثم الوحدة الاقتصادية مع بداية عام ١٩٩٣م وفي خط مواز سار التكامل النقدي مع التكامل الاقتصادي، حيث بدأت بتسيق أسعار الصرف منذ ١٩٦٩م والذي عدل بعد فك الارتباط بين الدولار والذهب عام ١٩٧١م واستمر التعديل فيها حتى وصل إلى الوحدة النقدية بإصدار اليورو الذي مر إصداره بمراحل نتعرف عليها في الفقرة التالية.

### ٢/٢/١: مراحل إصدار اليورو:

بداية تجدر الإشارة إلى أنه في سعي الدول الأوروبية للتكامل النقدي وفي إحدى مراحل هذا السعي استخدمت عملة موازية "وحدة حسابية" تسمى "الايكو" ثم بدءا من عام ١٩٩٢م بدأت في إجراءات التوحيد النقدي الأخيرة والتي مرت بثلاث مراحل هي:

#### ١/٢/٢/١: المرحلة الأولى: ١٩٩٢-١٩٩٣ ويمكن أن نطلق

عليها مرحلة التمهيد لإصدار اليورو والتي تضمنت محاولة تركيز الأعضاء على الوصول إلى درجة عالية من التقارب الاقتصادي.

#### ٢/٢/٢/١: المرحلة الثانية: ١٩٩٩-٩٤: ويمكن أن نطلق عليها

مرحلة وضع الأسس لإصدار اليورو وتتضمن الآتي:

أ - تنفيذ البرامج الاقتصادية التي تؤهل الدول للانضمام إلى العملة النقدية الموحدة، والتي تتعلق بالعمل على

تقليل معدل التضخم وتقارب وسعر الفائدة وتخفيض

عجز الموازنة وتثبيت أسعار الصرف.

ب - تحديد دول الموجه الأولى التي ستشارك في اليورو

وتمثلت في ١١ دولة من دول المجموعة الـ ١٥ حيث

لم تتضمن بعد كل من بريطانيا والدنمارك واليونان

والسويد.

ج- إنشاء النظام الأوربي للبنوك المركزية والبنك

المركزي الأوروبي الذي سيشرف على النظام النقدي

الأوروبي في صورته الجديدة.

د - إدخال بعض التعديلات التشريعية في الدول الأعضاء

بما يتيح تحقيق الوحدة النقدية.

٣/٢/٢/١: المرحلة الثالثة: يناير ١٩٩٩ - ٣٠ يونيو ٢٠٠٢:

---

مرحلة التعامل باليورو ويتم ذلك على خطوات فرعية هي:

أ - الخطوة الأولى (يناير ١٩٩٩ - يناير ٢٠٠٢) ويتم فيها

التعامل باحلال اليورو محل الايكو كوحدة حسابية،

وتحديد سعر التبادل بين اليورو والعملات المشاركة،

بسعر صرف ثابت، كما يتم استخدام اليورو في سوق

الأوراق المالية وبين المصارف، وإصدار السندات

الحكومية التي تستحق بعد يناير ٢٠٠٢ باليورو، وفي

هذه الحالة سوف يكون هناك تعامل مزدوج بين

اليورو والعملات المحلية للدول الأعضاء وبسعر

صرف ثابت دون أن يكون لليورو وجود فعلى في

صورة وحدة نقدية، وأن هذا التعامل لليورو سوف يكون في عمليات التسويات الحسابية سواء في صورة تحويلات بنكية أو شيكات أو بطاقات الائتمان.

ب - الخطوة الثانية (يناير ٢٠٠٢ - يونيو ٢٠٠٢) وفيها يتم طرح اليورو في صورة أوراق نقدية أو قطع معدنية للتداول في الحياة اليومية للدول الأعضاء وتتم به جميع المعاملات مع وجود العملات المحلية، ثم يتم سحب أو إبطال التعامل بالعملات المحلية في نهاية يونيو ٢٠٠٢، ويحل محلها اليورو.

٣/٢/١: إصدار اليورو: ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

١/٣/٢/١: تحديد قيمة اليورو: تتكون قيمة اليورو من سلة من

الأوزان النسبية لعملات الدول الأعضاء، ويتكون الوزن النسبي لكل عملة من جزئين، جزء ثابت وآخر متغير، والجزء الثابت يتم تحديده بناء على مجموعة من المؤشرات الاقتصادية هي:

- \* الأهمية النسبية للنتائج القومية الإجمالية للدولة العضو بالنسبة لإجمالي ناتج دول الاتحاد.
- \* نسبة مساهمة الدول في إجمالي التجارة البينية للدول الأعضاء.
- \* نصيب الدولة من التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل من صندوق التعاون الأوروبي.

أما الجزء المتغير من الوزن النسبي لكل عمله فيتم تحديده على أساس التغير اليومي في أسعار عملة الدول الأعضاء المشاركة في النظام النقدي، ويكون هذا التغير في حدود هامش التذبذب المتفق عليه وهو  $\pm 2,25\%$  على أن يتم مراجعة الأوزان النسبية لكل عملة كل خمس سنوات أو في حالة تغير الوزن النسبي لأحد العملات بنسبة  $2,25\%$ ، أو في حالة دخول أعضاء جدد للنظام النقدي.

#### ٢/٣/٢/١: الأنواع والفئات التي يصدر بها:

- أ - يصدر اليورو على شكل عملات ورقية، وقطع معدنية، وحددت كسورة بالسنت (اليورو = ١٠٠ سنت).
- ب- تصدر العملة الورقية في فئات ٥، ١٠، ٢٠، ٥٠، ١٠٠، ٢٠٠، ٥٠٠ يورو، والمعدنية في فئات ١، ٢، يورو ثم كسورة بالسنتات في فئات ١، ٢، ٥، ١٠، ٢٠، ٥٠ سنتاً.

#### ٣/٣/٢/١: الشكل:

- أ - بالنسبة للعملة الورقية تحمل في أحد وجهيها رسومات هندسية ترمز إلى عصور مختلفة وخريطة لأوروبا الموحدة وصورة لعلم أوروبا الموحدة الذي يضم ١٢ نجمة صفراء، أما الوجه الثاني فيحمل أعلام الدول الأعضاء مع ترك مساحة لوضع رمز وطني لكل دولة منها.

ب- بالنسبة للقطع المعدنية، فالوجه الأول يحمل رمزا  
أوروبياً عاماً، والوجه الثاني يحمل رمزا محلياً للدولة  
المشاركة.

### ٤/٣/٢/١: جهة الإصدار والإشراف:

أن اتفاقية ماسترخت حددت الإطار المؤسسي للاتحاد النقدي الأوربي  
،مثلا في اتحاد البنوك المركزية الأوروبية، والبنك المركزي الأوروبي  
وجعلت من مهامه الاشراف على انجاز الوحدة النقدية الأوروبية، وفي ظل  
ذلك تقوم كل دولة بإصدار اليورو في إطار النظام الذي تضعه هذه  
المؤسسات، وهذا ما بدأت به فرنسا التي سكت القطع المعدنية لليورو فعلا  
على سبيل التجارب الأولية للإصدار.

هذه هي النقود بشكل عام واليورو بشكل خاص، فما علاقة ذلك  
بالإسلام؟ هذا ما سنتعرف عليه في المبحث التالي.

## ٢ - المبحث الثاني

### التنظيم الفقهي للنقود وعلاقته باليورو

الشريعة الإسلامية هي ما شرعه الله سبحانه وتعالى من أحكام لتنظيم الحياة، وحيا إلى رسوله الكريم ﷺ في القرآن الكريم، وبيانا في السنة النبوية الشريفة ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> ونظراً لأنه ليس كل المسلمين وعلى مر الزمان بقادرين على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الدينية قرآناً وسنة ولأن الحوادث وأفعال العباد متكررة ومتجددة، قام الفقهاء بجهد كبير تمثل بداية في وضع القواعد التي يستند إليها لاستنباط الأحكام من النصوص، ثم أعملوا هذه القواعد في بيان الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين في جميع مجالات الحياة، وبالتالي كان وجود الفقه الإسلامي ضرورة لفهم الشريعة والاعتماد عليها في تنظيم الحياة، وهو ما قام به الرواد من أئمة الفقه وخلفوا لنا تراثاً من القواعد والأصول المتكاملة التي يمكن الاعتماد عليها الآن في البناء الفقهي المعاصر، كما خلفوا لنا نتاجاً فقهياً رائعاً يتميز باستقراء واقعهم واستشراف المستقبل، وبالتالي إذا كان هناك اختلاف في المصطلح بين الشريعة والفقه، أو اختلاف في المصدر فالقرآن من عند الله والسنة من الرسول والفقه من اجتهاد الفقهاء، فإن هذا الاجتهاد يستند إلى وينبثق من القرآن والسنة الأمر الذي يؤكد أنه توجد علاقة عضوية بين الشريعة والفقه.

(١) سورة النحل: الآية ٤٤.

ولقد أردت بهذه المقدمة المطولة لهذا المبحث الرد على من يتساءل: بأن البحث يدور حول الإسلام واليورو، فما بالك عنونت المبحث الخاص بذلك بالتنظيم الفقهي للنقود؟ فهذا التنظيم الفقهي هو التنظيم الإسلامي للنقود، كما أردت بهذه المقدمة أيضاً الرد على من يقولون بأن التراث الفقهي لا يصلح لتنظيم الحياة المعاصرة ومستجداتها، إذ سوف نرى ونحن نستشهد بالنصوص الفقهية من التراث في مجال النقود أن هذا التراث يحتوي على أفكار تسبق وتتفوق على الفكر الاقتصادي المعاصر، ونحن لن نستعرض كل ما ورد في التراث الفقهي عن النقود، فذلك أمر لا يحتمله هذا المبحث، وإنما سوف نقصر على ماله صلة بموضوعنا وهو ما يتعلق بإبطال عملات يتعامل بها والتعامل بعملة جديدة بدلاً منها، والتعامل بالوحدات النقدية الحسابية ويسبق ذلك كله كمدخل مناسب الإشارة إلى المفاهيم الأساسية التي ترد حول النقود في الفقه الإسلامي وذلك كله ما سنتناوله في الفقرات التالية:

## ١/٢: المفاهيم الأساسية للنقود في الفقه الإسلامي

سوف نتناول من هذه المفاهيم ما سبق أن تناولناها في بداية المبحث الأول بالنسبة للفكر الاقتصادي المعاصر ليوضح صدق ما قلناه في المقدمة من سبق وتفوق الفقه الإسلامي على الفكر الاقتصادي المعاصر.

### ١/١/٢: تعريف النقود:

إذا كان الفكر الاقتصادي المعاصر يركز في تعريف النقود على وظائفها الرئيسية وخاصة وظيفة الثمنية، فإن التعريف الفقهي للنقود يوضح ذلك كما جاء «وأعلم أن الأموال تنقسم إلى ثمن

على كل حال وهى الدراهم والدنانير .. وإلى ما هو مبيع على كل حال..»<sup>(١)</sup>.

## ٢/١/٢: وظائف النقود:

لقد حدد الفقهاء ووظائف النقود بما لم يأت معه الفكر الاقتصادي المعاصر بجديد. وسوف نشير إلى ذلك في إيجاز بذكر بعض عبارات من أقوال الفقهاء المتعددة والتي تترادف بما يشبه الإجماع على هذه الوظائف وهى:

## ١/٢/١/٢: من حيث كون النقود وسيلة للتبادل أو أثماناً للسلع

والخدمات، جاء "أنهما - أى النقدين - خلقا للتوسل بهما إلى غيرهما"<sup>(٢)</sup> وجاء أيضاً "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات"<sup>(٣)</sup>.

## ٢/٢/١/٢: من حيث كون النقود مقياساً للقيم جاء "فخلق الله

تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما"<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفى - دار الفكر ١٩٧٢م ط ٢: ١٣٤/٧.

(٢) المرجع السابق: ١٥٥/٢.

(٣) أعلام الموقعين لابن القيم - مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٨م، ١٥٦/٢.

(٤) إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالي - مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر

١٩٣٩م، ٨٨/٤.

٣/٢/١/٢: من حيث كون النقود تؤدي وظيفة الوفاء بالديون أو

المدفوعات الآجلة، فهذا أصل فقهي عام، وهو أن ما يصلح لأن يثبت في الذمة دينا هو المال المثلي، والنقود من أوضح الأموال المثلية كما يقرر الفقهاء ذلك<sup>(١)</sup>، ومن وجه آخر جاء "التمن ما يثبت دينا في الذمة"، والنقود لا تستحق بالعقد إلا دينا في الذمة<sup>(٢)</sup>.

٤/٢/١/٢: من حيث كون النقود مخزناً للقيم بمعنى الاحتفاظ بها

للحصول على السلع والخدمات وإجراء المعاملات بها في المستقبل جاء "إن الله تعالى خلق المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب"<sup>(٣)</sup>.

فما هو الجديد الذي أتى به الفكر الاقتصادي المعاصر على هذه الوظائف؟!

وبما أن أداء النقود لوظائفها بكفاءة مرتبطة بنوع النقود، فإننا نشير إليها إيجازاً في الفقرة التالية.

٣/١/٢: أنواع النقود:

بحسب المادة المصنوعة منها النقود يقسمها الفقهاء إلى نوعين:

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٥٩م، ص ٣٦١.

(٢) المسوط للسرخسي ٢/١٤.

(٣) مقدمة ابن خلدون - دار القلم بيروت ١٩٨٤م، ص ٣٨٨، ٣٨١.

١/٣/١/٢: النوع الأول: نقود بأصل الخالقة: وهى النقود المتخذة من الذهب والفضة، وهى الأصل في الشريعة إذ عليها بنيت جميع الأحكام الفقهية من زكاة وشركة .. وغيرها.

٢/٣/١/٢: النوع الثاني: النقود الاصطلاحية أى ما يتعارف الناس عليها كنقود ويقبلونها في التعامل، وهى ما كانت من غير الذهب والفضة سواء كانت أوراقاً نقدية أو قطعاً معدنية أو نقوداً ائتمانية. ويعبر الإمام السرخسى<sup>(١)</sup> عن ذلك في عبارة وجيزه بقوله:

"إن صفة الثمنية في الفلوس - أى النقود من غير الذهب والفضة - عارضة باصطلاح الناس، فأما الذهب والفضة فثمن بأصل الخالقة"

وهذه التفرقة هامة حيث أن للنقود الذهبية والفضية قيمة استعمالية أو ذاتية بجانب قيمتها المالية أو قوتها الشرائية، وبالتالي لا يؤثر أى تغير فيها على مالكةا أو على الأداء الاقتصادي في الدولة، بينما النقود الاصطلاحية ليست لها قيمة ذاتية، ويأتى أثر ذلك على أداء النقود لوظائفها بكفاية ذلك أنه في حالة النقود الذهبية تعتبر نقداً وسلعة، فإذا حدث تغير في القوة الشرائية لها حدث تغير مقابل وبنفس النسبة في قيمتها كسلعة، وبالتالي يعود التوازن والاستقرار لها كقوة شرائية مما لا يحدث معه تقلبات عنيفة في قيمتها تؤثر على أدائها لوظائفها النقدية.

(١) المسوط للسرخسى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧/١٢.

أما بالنسبة للنقود من غير الذهب أو غير المرتبطة به، فإن ماليتها متمثلة في قوتها الشرائية مستمدة من الاصطلاح والقبول العام لا وليس من قيمتها الذاتية وبالتالي فإنها عرضة لحدوث تقلبات عديدة في هذه القوة الشرائية طبقاً لعوامل عديدة سوف نأتى عليها فيما بعد، والذي يهمنا هنا أن هذا التصور في الفكر الاقتصادي المعاصر للعلاقة بين المادة المتخذة منها النقود وقوتها الشرائية وصلاحيتها لأداء وظائفها بكفاية، قال به فقهاء المسلمين منذ زمن بعيد كما يتضح من العبارات التالية:

- بالنسبة للنقود الذهبية والفضية جاء "وقد اعتبر الذهب والفضة هما المقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمتها، فهي في وقت رواجها تعتبر مثلية وثمناً، وفي وقت الكساد تعد قيمة وعروضا أي سلعا"<sup>(١)</sup>.
- بالنسبة للنقود من غير الذهب والفضة فهي "أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة"<sup>(٢)</sup> وبالتالي يحدث تقلب أو تغير في قوتها الشرائية جاء "لأن الرواج في الفلوس عارض في اصطلاح الناس وذلك يتبدل ساعة فساعة، .. ومالية الفلوس - أي قوتها الشرائية - تختلف - أي تتغير وتتقلب - بالرواج والكساد"<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية - على حيدر - مكتبة النهضة: ١٠١/١.

(٢) رسالة: تبيين الرقود على مسائل النقود، من مجموعة رسائل ابن عابدين - دار إحياء التراث العربي ٦٢/٢.

(٣) المبسوط للمرخسي: ١٦٠/١١.

واعتقد أن هذا الفهم لطبيعة النقود وبحسب المادة المصنوعة منها يسبق ما يقول به الفكر الاقتصادي المعاصر، وما حدث في الواقع عند انتقال النظام النقدي العالمي من قاعدة الذهب في الإصدار النقدي، حيث بدأت المشكلات التي أثرت على الاقتصاديات العالمية وعلى الحياة بمجملها، وهي ما نشير إليها في الفقرة التالية.

#### ٤/١/٢: مشكلات النقد المعاصر وأسبابها في ضوء الفقه الإسلامي:

لقد بدأت هذه المشكلات بصورة جادة بعد التحول من قاعدة الذهب في إصدار النقود حيث صاحب ذلك تقلبات وعدم استقرار في النظام النقدي العالمي، وعدم الاستقرار هذا يؤثر بشكل مباشر على الأداء الاقتصادي العام وما يتطلب منه من كفاءة في الإنتاج وعدالة في توزيع الدخول ويلخص هذه الآثار أحد علماء الاقتصاد المعاصرين بقوله "أن تقلبات القيمة الحقيقية للنقود تجعل من المستحيل تماماً أي عمل فعال وعادل لاقتصاد الأسواق - ثم يوسع آثار هذه التقلبات السيئة بقوله - الحقيقة أن المظالم الكبرى التي تشكو منها مجتمعاتنا الغربية، إنما تأتي إلى حد كبير، من تشوهات توزيع الدخول الناشئة من تغيرات القيمة الحقيقية للنقود"<sup>(١)</sup>.

(١) موريس آليه - الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد - الشروط

النقدية لاقتصاد السوق - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة - ١٩٩٣م -

وهذه التغيرات أو التقلبات في قيمة النقود ناتجة كما سبق في قول الفقهاء وأكده الواقع من استخدام النقود الورقية المعاصرة، وربما كان الأمر بلا مشاكل لو تم استخدام هذه النقود في أداء وظائفها التي أوجدت لها، ولكن اصطلاح الناس - كما يقول الفقهاء - في استخدام هذه النقود، تعدى ذلك إلى ممارسات غير سليمة ساعدت على تقلب القيمة الحقيقية للنقود، وها هو موريس آليه الاقتصادي العالمي، يؤكد على أن من أهم أسباب عدم الاستقرار الكامن في النظام النقدي العالمي بعض الممارسات<sup>(١)</sup> التي نوجزها ونبين موقف الإسلام منها فيمايلي:

١/٢/٤/١: التوسع في الديون الذي يقول فيه "يقوم الاقتصاد العالمي

برمته اليوم على أهرامات هائلة من الديون يعتمد بعضها على بعض في توازن هش ... وهذا يحدث كلما أمكن سداد النفقات والديون بمجرد وعود دفع، بدون أى مقابل حقيقى فعلى مباشر أو غير مباشر".

وهذا ما يرد في الفقه الإسلامي كإحدى صور بيع الدين بالدين الذى هو محرم في الشريعة لما ورد "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئى بالكالئى - قال نافع: وهو بيع الدين بالدين"<sup>(٢)</sup>.

١/٢/٤/٢: المرهنة - المضاربة - على النقود وعلى الأسهم بحيث

أضحى العالم ملهى أو كازينو وزعت فيها موائد اللعب طولا وعرضا، وذلك بالاتجار في النقود ليس بغرض الصرف الأجنبى

(١) المرجع السابق، ص ١٤-١٥.

(٢) رواه الطبرانى في معجمه الأوسط عن رافع بن خديج.

لتمويل التجارة العالمية ولكن للمضاربة على فروق أسعار الصرف بين هذه العملات، حيث أصبح ما يتم من صرف أجنبي حاجة التجارة العالمية يعادل ١٠٪ فقط من حجم عمليات الصرف الأجنبي في العالم والباقي ٩٠٪ هي متاجرة بالنقود، وهذا أمر حذر فيه فقهاء المسلمين قديماً كما جاء "ويمنع المحتسب من جعل النقود متجراً، فإنه يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها"<sup>(١)</sup>.

٣/٤/١/٢: التوسع في الإصدار النقدي، سواء بطباعة المزيد من الأوراق النقدية، أو التوسع في الائتمان المصرفي - نقود الودائع-، وفقهاء المسلمين ربطوا بين الإصدار النقدي والعدل وتمويل الاقتصاد الحقيقي كما جاء "وينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم منهم تسهياً عليهم وتيسيراً لمعاشهم"<sup>(٢)</sup>.

٤/٤/١/٢: تقلبات أسعار الفائدة، ومن المعروف أن الفائدة المعاصرة هي الربا المحرم شرعاً بعينه فليس الأمر في الإسلام مجرد منع التقلبات في أسعار الفائدة ولكن في منعها من الأصل كما جاء "وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر بالنعمة وظلم"<sup>(٣)</sup>.

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ١٥٦/٢.

(٢) كشف القناع للبهوتي - مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤هـ : ٢/٢٧٠.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي : ٨٩/٤.

هذه هي أزمة النظام النقدي العالمي المعاصر في ضوء الفقه الإسلامي، ولا أعتقد أننا ابتعدنا عن موضوعنا وهو اليورو لأن ظهوره جاء لتجاوز هذه الأزمة، ودعنا الآن نتقدم خطوة أخرى في التحليل لنتبين أن عطاء الفقه الإسلامي - القديم - لم يتوقف عند وضع الشروط الملائمة لضمان استقرار العملة، وإنما اتسع ليعالج سائر ما يتصل بها، ومنه الأحكام المتصلة بالتحول من استخدام عملة إلى استخدام عملة أخرى كما يحدث في أوروبا الآن.

#### ٢/٢ : الأحكام الفقهية للتغيرات التي تطرأ على النقود:

إن الواقع يؤكد حدوث تغيرات متنوعة على النقود سواء في أنواعها من النقود الذهبية والفضية إلى النقود الأخرى (الاصطلاحية)، أو التغيرات في إصدارها سواء من حيث الشكل مثلما حدث على مدار التاريخ من إصدار دنانير أو دراهم أو فلوس مختلفة الشكل في الدول المختلفة بل في الدولة الواحدة من زمن إلى آخر، هذا فضلاً على التغيرات في قيمتها سواء أكانت ذهباً أو فضة من حيث وزن العملة، أو كانت عملات أخرى من حيث ما يطرأ على قيمتها من الرخص والغلاء (التضخم والانكماش)، ولقد رصد الفقهاء في تراثهم العظيم هذه التغيرات وصنفوها بحسب نوع العملة إلى ما يلي:

#### ١/٢/٢ : التغيرات التي تطرأ على النقود الذهبية والفضية، وقسموها إلى

نوعين:

#### ١/١/٢/٢ : الإبطال للعملة، كما إذا قطع التعامل بالسكة المتداولة

وبدلتها السلطة المصدرة لها بسكة غيرها، ولكن كالتا العملتين من

الذهب أو الفضة، وبإجماع الفقهاء فإنه من استدان من بيع أو قرض أو خلافة مبلغاً بالعملة القديمة وعند السداد تغيرت إلي عملة غيرها فإنه يجب عليه السداد بالعملة القديمة إذا كانت موجودة، فأما إن عدت، فإنه تجب عندئذ قيمتها من العملة الجديدة.

وفي ذلك جاء في نوازل ابن رشد ما نصه "سئل رضي الله عنه عن الدنانير والدرهم إذا انقطعت السكة فيها وأبدلت بسكة غيرها، ما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وأشباه ذلك؟ فقال المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم رحمهم الله، أنه لا يجب عليه إلا ما وقعت به المعاملة"<sup>(١)</sup>.

وسبب ذلك أن العملة الذهبية والفضية كما تحدد بالعدد تحدد بالوزن والخلاف بين العملة القديمة والجديدة قد يكون فيه تغير في وزن العملة، وبالتالي فإن أخذ عدد من العملات الجديدة يساوي عدد العملة القديمة التي استدان بها وقد يكون فيه تغير في وزن العملة، وفي ذلك أكل لأموال الناس بالباطل، لأن للذهب والفضة كما سبق القول قيمة ذاتية تقدر بوزنها .

أما في حالة عدم وجود العملة القديمة التي ترتبت في الذمة، فقد جاء "وإن عدت - النقود - بعد ترتبها في ذمة شخص يبيع أو قرض، من بلد المتعاقدين، فالقيمة واجبة على من ترتب عليه مما

(١) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني - المطبعة

تجدد التعامل به فإن استحققت ثم عدت فالتقويم يوم العدم ، وإن عدت ثم استحققت قومت يوم إستحقاقها<sup>(١)</sup>.

٢/١/٢/٢ : رخص غلاء النقود الذهبية - التضخم والاكماش -

بمعنى تغير القوة الشرائية لها عند حلول وقت الأداء عنه عند حدوث المعاملة، ويعبر عنه الفقهاء برخص وغلاء النقود، وبالاجماع لا يلزم المدين غير العدد (مثل) الذي وقعت به المعاملة ديناً كما جاء "وهذا كالريال الأفرنجي والذهب العتيق في زماننا، فإذا تبايعا بنوع منها ثم غلا أو رخص .. فإنه يجب رده بعينه غلا أو رخص"<sup>(٢)</sup>.

٢/٢/٢ : التغيرات التي تطرأ على النقود غير الذهبية والفضية، وهي

النقود بالاصطلاح ومنها النقود الورقية المعاصرة، فإن الفقهاء فرقوا بين عدة حالات لهذه التغيرات هي:

١/٢/٢/٢ : الكساد العام للنقد: وهو أن يبطل التداول بنوع من

العملة ويسقط رواجها بقبولها في البلاد كافة<sup>(٣)</sup> وتوجد حالة مشابهة للكساد العام وهي إنقطاع النقد والذي يعرف بأنه (الانقطاع هو أن لا يوجد النقد في السوق وإن كان يوجد في يد الصيارفه وفي البيوت<sup>(٤)</sup>) بمعنى أن العملة يتعامل بها

(١) منح الجليل للشيخ عليش (المطبعة الأميرية ببولاق ١٢٩٤ هـ : ٥٣٥/٢).

(٢) "رسالة تبيين الرقود على مسائل النقود، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين" دار احياء التراث ٦٢/٢.

(٣) تبيين الحقائق للزليعي - المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٤ هـ ، ١٤٣/٤.

(٤) تبيين الرقود على مسائل النقود لابن عابدين، ٥٨/٢.

ولكنها لا تتوافر لمن يريدتها، وحكم الكساد والانقطاع فقها واحد في الغالب لما جاء "والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد"<sup>(١)</sup>

وتفسير ذلك بالاصطلاح المعاصر أن الكساد لعملة ما هو إبطال السلطة للتعامل بها وإصدار عملة جديدة كما يحدث عندما يبطل التعامل بالعملة الأوروبية الموحدة ويبدأ التعامل باليورو بعد ٢٠٠٢/٦/٣٠.

أما الانقطاع، فهو أن لا تبطل السلطة العملة ولكن توجد عملتين معاً أحدهما تشيع في الاستخدام وتوجد بكثرة والأخرى يندر وجودها، وذلك مثل حالة التعامل المزدوج لليورو والمعاملات المحلية الأوروبية في فترة ما بين يناير ويونيو ٢٠٠٢، إذا سيقل التعامل بالعملة المحلية وقد لا يجدها الناس، وحكم ذلك فقهاً يظهر في أنه لو تمت المعاملة بالعملة الأولى في وقت ما وترتب عليها دين في ذمة أحد الأطراف، ثم كسدت أو أنقطعت تلك العملة من التداول ووجدت عملة جديدة، فعند السداد هل يسدد بالعملة القديمة أم بقيمتها من العملة الجديدة؟

إجمالاً يوجد رأيان للفقهاء في هذا الخصوص هما:

١/١/٢/٢/٢: الرأي الأول: لأبي يوسف ومحمد من الحنفية وغير المشهور للمالكية، ثم الحنابلة في الأصح، وللشافعية والمالكية

بالنسبة للانقطاع دون الكساد ويرون أن يكون السداد بالعملية الجديدة بما يعادل قيمة العملة القديمة، وإن كانوا اختلفوا في وقت التقويم بين وقت وقوع المعاملة التي ترتب عليها الدين، أو آخر يوم قبل الكساد والانقطاع كما يظهر من الأقوال التالية:

(إذا كان القرض فلوساً فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها، كان للمقرض قيمتها نص عليه أحمد - وقال يقومها كما تساوي يوم أخذها<sup>(١)</sup>)

وجاء أيضاً في مسألة ما إذا اشترى أو اقترض بعملة ثم كسدت أو أنقطعت ( وقال ابو يوسف يجب عليه قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل، وقال محمد يجب آخر ما أنقطع من أيدي الناس<sup>(٢)</sup>).

٢/٢/١/٢: الرأي الثاني لأبي حنيفة ورأيه في الكساد والانقطاع

سواء، والشافعية، والمالكية على المستهور وذلك بالنسبة للكساد دون الانقطاع: ويرون وجوب سداد العملة التي وقع العقد عليها قرضاً دون النظر إلى الكساد أو الانقطاع، ما عدا أن أبي حنيفة يري فسخ البيع إذا كان الدين من بيع أجل، وجاء في ذلك ومن ابتاع بنقد أو اقترضه ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره إن وجد<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة ٣٦٥/٤.

(٢) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين : ٥٦/٢.

(٣) منح الجليل لعليش - ٥٣٤/٢.

والرأي الأول أولي بالقبول لما جاء في المادة (٨٠٥) من مرشد الحيران<sup>(١)</sup> (إذا استقرض مقداراً من الفلوس الراجحة أو النقود غالبية الغش فكسدت وبطل التعامل بها فعليه رد قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها وذلك للآتي:

- أن إيقاف التعامل بها من قبل الجهة المصدرة لها منع لنفاقها - رواجها - وإبطال لماليتها إذ هي أثمان بالاصطلاح لا بالخلفة.

- ولأن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ عوض منتفع به.

٢/٢/٢/٢ الكساد الاقليمي للنقد: وذلك بأن يكسد النقد في بعض البلاد

لا في جميعها، ومثله في عصرنا الحاضر العملات التي تصدرها بعض الدول وتمنع تداولها خارج حدود أراضيها<sup>(٢)</sup> أو كون العملة كما هو متعارف عليه في الاقتصاد المعاصر "عملية محلية"<sup>(٣)</sup>، كما قد يكون الكساد الاقليمي بإعراض الناس عن حمل وتداول عملة ما خاصة عملات الدول ذات معدل التضخم المرتفع مثل الجنيه السوداني والدينار العراقي الآن، وأيضاً حينما تأتي الفترة

(١) مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان محمد قدرى باشا - المطبعة الأميرية ببولاق ١٩٣١، والنقود غالبية الغش هي النقود التي تصنع من ذهب أو فضة غير خالصة بل مخلوطة بمعادن أخرى خسيسة أكثر أو أغلب.

وانظر أيضاً: تبييه الرقود لابن عابدين ٦٠/٢.

(٢) د. نزيه حماد "في أصول المداينات" - مطبعة الفاروق بالطائف، ١٩٩٠، ص ٢١٨.

(٣) سيد عيسى "نظام النقد الدولي المعاصر" ص ١٠-١٢.

ما بين يناير ويونيو ٢٠٠٢ بالنسبة لبعض العملات المحلية الأوروبية، إذ سوف يحاول الجميع التخلص منها خاصة في الدول غير الأوروبية وأغلب رأي الفقهاء لحالة السكاد الاقليمي بأن المستحق للعملة من ثمن بيع أو قرض بالخيار بين أخذ حقه بأي من العملتين، كما جاء (وإن كانت العملة تروج في بعض البلاد لا يبطل أى البيع، ولكنه أى النقد يتعيب إذا لم يرج في بلادهم فيخير البائع إن شاء أخذه ، وإن شاء أخذ قيمته<sup>(١)</sup>).

### ٣/٢/٢: رخص وغلاء النقود من غير الذهب والفضة، أى ما

يصيبها من انخفاض في قوتها الشرائية عند التضخم أو ارتفاع عند الانكماش، فكيف يسدد المدين ما عليه من الدين الذى ترتب في ذمته والنقود ذات قوة شرائية معينة ثم تغيرت هذه القوة عند السداد؟

توجد للفقهاء آراء ثلاثة إجمالاً حول ذلك هي:

- رأى الأول لأبى حنيفة والشافعية وبعض المالكية والحنابلة، ويرون أن يتم السداد بنفس عدد ما استدان به دون نظر إلى أى تغير في النقود بالرخص والغلاء وجاء في ذلك "ولو لم تكسد النقود ولكنها رخصت أو غلت فعليه رد مثل ما قبض"<sup>(٢)</sup>.

- رأى الثاني لأبى يوسف ومحمد من الحنفية، والحنابلة، ويرون سداد قيمة العملة وليس عددها بمعنى ضرورة

(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ٥٨/٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٤٥/٧.

مراعاة النقص أو الزيادة في القوة الشرائية للنقود وجاء ذلك "غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول - ابو حنيفة - والثاني - ابو يوسف - ليس عليه غيرها، وقال الثاني - ابو يوسف - ثانياً عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى" (١).

- الرأي الثالث لبعض المالكية، ويرون أن يسدد الدين بالعدد إذا كان التغيير في القوة الشرائية للنقود قليلاً، ويسدد بالقيمة إذا كان التغيير كبيراً، وفي ذلك جاء "وينبغي أن يقيد ذلك - الرد بالمثل - بما إذا لم يكثر ذلك - الرخص والغلاء للنقود - حتى يعتبر القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه" (٢). ومع أن حالة الرخص والغلاء هذه لا تتصل بموضوعنا إلا أننا ذكرناها اتماماً للفائدة وبيان أن الفقهاء تناولوا كل حالات التغيير أو التقلبات التي تطرأ على النقود كما يعرفها الفكر الاقتصادي المعاصر.

وهنا نتساءل ما علاقة كل ما ذكرناه من أحكام فقهية عن

التغييرات التي تطرأ على النقود باليورو؟!

هذا ما سنوضحه في الفقرة التالية، إلى جانب بعض الأحكام الأخرى.

(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين: ٥٨/٢..

(٢) حاشية الرهوني: ١١٨/٥، ١٢١.

## ٣/٢: الضوابط الفقهية للمعاملات في ظل التحول من العملات المحلية الأوروبية إلى اليورو:

قبل أن نورد هذه الضوابط نجيب على تساءل ربما يتبادر إلى ذهن القارئ وهو:

### مالكم وأحكامكم وضوابطكم الفقهية باليورو؟

والإجابة على ذلك: أن اليورو أصبح إحدى العملات الدولية وسوف يتعامل به الجميع في أنحاء العالم ومنهم المسلمون خاصة في ظل العولمة، هذا بالإضافة إلى أنه يوجد ملايين المسلمين يعيشون في أوروبا، كما أن العلاقات الاقتصادية بين دول أوروبا والدول الإسلامية تمثل نسبة كبيرة العلاقات الاقتصادية الدولية وإذا كان الجميع سوف يتعامل باليورو في ظل فترات التحول في إطار النظم التي تقرها السلطات النقدية في الاتحاد الأوروبي، إلا أن هذا لا يمنع من أن نوضح الضوابط الفقهية لهذه التعاملات لما سبق وللآتي<sup>(١)</sup>:

أ - ليسترشد بها المسلمون الذين يسيرون في معاملاتهم وفق أحكام الشريعة.

ب- ليكون ذلك مدخلاً للبنوك الإسلامية لوضع نظم التعامل باليورو في فترة التحول.

ج- ليكون ذلك مدخلاً لوضع نظم المعاملات في فترات التحول لأي مجموعة من الدول الإسلامية تسعى نحو التكامل النقدي فيما بينها.

(١) تجدر الإشارة إلى أن ما سنورده هنا ليست فتاوى شرعية، وإنما هي محاولة للكشف عن هذه الضوابط في الفقه الإسلامي، وما يمثل بداية للبحث التعمق حولها أو إصدار فتاوى شرعية بشأنها.

د - لايضاح أن التراث الفقهي الإسلامي غنى بالأفكار التي يمكن للاجتهاد الفقهي المعاصر الإسهام بها في تنظيم الحياة المعاصرة حتى يكون المسلمون مشاركين وليسوا مستهلكين في بناء الحضارة الإنسانية.

وفي إطار ما ذكر في المباحث والفقرات السابقة وسعيًا نحو تحقيق أهداف البحث فإننا نتناول الضوابط الفقهية للتعامل باليورو في فترة التحول وفق التنظيم التالي:

١/٣/٢: مرحلة التعامل باليورو بصفته وحدة حسابية أو عملة موازية للعملة المحلية:

وفي هذه المرحلة تظهر القضايا التالية:

١/١/٣/٢: الموقف الفقهي من العملات الحسابية أو الموازية: كما

سبق القول فإن العملات الحسابية أو الموازية لا يكون لها وجود خارجي في صورة عملة ورقية أو قطع معدنية وإنما هو اتفاق وإقرار بإنشاء عملة تستخدم في تسوية المعاملات وتتكون من سلة من العملات الموجودة بأوزان نسبية محددة لكل عملة.

مثال ذلك أنه في صندوق النقد الدولي حددت العملة التي يتعامل بها باسم "وحدة حقوق السحب الخاصة" وهي تتكون من خمس عملات أعطى لكل عملة منها وزناً نسبياً في مكونات وحدة حقوق السحب الخاصة على الوجه التالي<sup>(١)</sup>:

(١) الأستاذ/ سيد عيسى، نظام النقد الدولي المعاصر، ص ٤٤-٤٥.

المنتدى الاقتصادي السادس حول: العملة الأوروبية الموحدة (اليورو)

الدولار الأمريكي	٥٤ سنتاً
المارك الألماني	٤٦ فينك
الجنيه الاسترليني	٧ بنسات
الفرنك الفرنسي	٧٤ سنتيما
الين الياباني	٣٤ ينأ

ويقوم الصندوق كل يوم برصد أسعار صرف هذه العملات في أحد الأسواق المالية العالمية بالدولار (متوسط سعر الشراء والبيع) ثم يضرب هذا السعر في جزء العملة الداخل في حساب وحدة السحب ويكون المجموع هو سعر وحدة السحب الخاصة بالدولار، ونمثل لذلك بحالة عملية هي

العملات المكونة للوحدة	أجزاء العملة الداخلة في تكوين الوحدة	سعر صرف العملة في سوق لندن بالدولار	سعر صرف أجزاء العملات	الوزن النسبي لكل عملة
دولار أمريكي	٠,٥٤٠	١	٠,٥٤٠٠٠	٤٢,٩٦%
مارك ألماني	٠,٤٦١	٢,٠١٧٢	٠,٢٢٨٠٣٩	١٨,٠٣%
جنيه استرليني	٠,٠٧١	٠,٤١٦٧٥	٠,١٧٠٣٦٥	١٣,٤٧%
فرنك فرنسي	٠,٧٤٠	٤,٦٥٩٧٠	٠,١٥٨٨٠٩	١٢,٥٥%
ين ياباني	٣٤,٠٠	٢٠٢,٦٧٠	٠,١٦٧٧٦٠	١٣,٢٦%
سعر صرف وحدة حقوق السحب الخاصة بالدولار			١,٢٦٤٩٧٣	١٠٠%

وبالتالى سوف يتغير سعر صرف وحدة حقوق السحب الخاصة طبقاً للتغيرات التى تحدث في أسعار صرف العملات المكونة له بالدولار، ويستتبع ذلك تغير الأوزان النسبية وإن كان هذا التغير قليلاً عن ما إذا تم ربط الوحدة بقيمة عملة واحدة.

هذا ما سيتم بالنسبة لمكونات اليورو خلال فترة التعامل به باعتبارها وحدة حسابية الذى يتكون من عملات الدول الأعضاء، وهنا نتساءل هل فكرة التعامل بالنقود بصفتها وحدة حسابية وردت في الفقه الإسلامي؟

بالبحث وجدت أن فكرة هذه العملة الموازية لعدة عملات موجودة لدى ابن عابدين في رسالته المسماة "تنبيه الرقود على مسائل النقود" حيث يورد ذلك في عبارات مطولة تقتصر منها على ما يوضح ذلك وهو "وقد شاع في عرف أهل زماننا أنهم يتبايعون بالقروش .. والقروش الواحد عبارة عن أربعين مصرية، ولكن غلت تلك القطع وزادت قيمتها، وبقي عرفهم على اطلاق القرش ويريدون به أربعين مصرية كما في الأصل ولكن لا يريدون عين المصارى، بل يطلقون القرش وقت العقد ويدفعون بمقدار ما سموه في العقد تارة من المصارى، وتارة من غيرها ذهباً أو فضة، فصار القرش عندهم بيتاً لمقدار الثمن من النقود الراجة

### المختلفة المالية لا لبيان نوعه ولا لبيان جنسه

وهذا ما يوافق العملة باعتبارها وحدة حسابية فسواء سميت باسم عملة من العملات الداخلة فيه "دولار حسابى مثلاً" أو سميت باسم جديد "وحدة حقوق السحب الخاصة" فهي بيان لقدر مؤلف من عدة

عملات وعند الدفع يتم الدفع بقيمته من أى من هذه العملات، وفي ذلك يقول ابن عابدين مستأنفاً حديثه "فيشترى أحدهم بمائة قرش ثوباً مثلاً فيدفع مصارى كل قرش بأربعين، أو يدفع من القروش الصحاح أو من الريال أو من الذهب على اختلاف أنواعه بقيمته المعلومة من المصارى .. ولا يفهم أحد أنه إذا اشترى بالقروش - الوحدة الحسابية - أن الواجب عليه دفع عينها فقد صار ذلك عندهم عرفاً قولياً فيخصص".

ثم ينتقل إلى بيان حكم ذلك بقوله "باع شيئاً بعشرة دنانير - وحدة حسابية - واستقرت العادة في ذلك البلد أنه يعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار فاشتهرت بينهم، فالعقد ينصرف إلى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة" ويلخص كل ما سبق في عبارة وجيزة أخبره بقول: أن القروش في زماننا بيان لمقدار الثمن لا لبيان نوعه ولا جنسه".

ومن هذه العبارات يفهم أنه يجوز أن يطلق على العملة مسمى معين (القروش) دون أن يكون له وجود فعلى خارجى في صورة أوراق أو قطع نقدية، وأن قيمة هذه العملة تحدد بما يتعارفه الناس (سوق الصرف) من العملات الأخرى المختلفة الراجة، وهذه بالضبط هي فكرة العملة الموازية أو العملة الحسابية مثل اليورو في مرحلته الحالية.

أما ما يتصل بهذه العملة من أحكام فقهية بحسب أنواع المعاملات التي تجرى عليها وبالتطبيق على اليورو في مرحلته بصفته عملة موازية للعملات الأوروبية المحلية فهو كالتالى:

## تنويعات إسلامية حول العملة الأوربية الموحدة (اليورو)

الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

### ٢/٣/١: إجراء المعاملة باليورو والتسوية بعملة أخرى، مثال ذلك

أن يشتري أحد بضاعة من آخر ويكون الثمن باليورو، وعند الاستحقاق يتم دفع الثمن بعملة أخرى، وهذا جائز كما جاء في قول ابن عابدين السابق بأن يشتري ثوباً بمائة قرش ويدفع أربعين مصرية أو من الريال أو من الذهب، وذلك بقيمته المعلومة (سعر الصرف).

### ٢/٣/٣: إجراء المعاملة بعملة أخرى والتسوية باليورو: مثال ذلك

أن يشتري أحد بضاعة من آخر بعملة محلية ولتكن الفرنك الفرنسي أو أى عملة أخرى خلاف عملات دول الاتحاد الأوروبي، وعند الاستحقاق يتم دفع الثمن باليورو، ومن المعروف أن اليورو في هذه المرحلة عملة وهمية أو رمزية ليس لها وجود خارجي، وأن التعامل به يتم من خلال التسوية الحسابية في المؤسسات المالية مثل البنوك، وبالتالي فإن عملية دفع الثمن في حالتنا هذه تتم بإعطاء المشتري أو الملتزم أمر تسوية إلى البنك لينقل من حسابه إلى حساب البائع أو صاحب الحق مبلغاً باليورو يعادل قيمة العملة المحلية، وبالتالي فعملية التسوية هذه تتضمن ما يلي:

- استيفاء للحق بقبض البائع للثمن.
- عملية صرف بين العملة الأخرى - الفرنك الفرنسي في مثالنا - وبين اليورو، حيث أن الحق للبائع في ذمة المشتري كان بالفرنك، والتسوية (القبض) يتم باليورو.

ومن المعروف أن الصرف شرعاً يشترط فيه التقابض "يداً بيد" كما جاء في الحديث الشريف، فهل يعتبر القيد المصرفي الحسابات يورو بدلاً من الفرنك قبضاً شرعياً؟ إن هذا جائز شرعاً للآتي:

- إن عملية القبض تخضع للعرف، وبالتالي فما هو قبض عرفي فهو قبض شرعي، لأن الحكمة من القبض هو تعيين حق المستحق وإمكانية التصرف في المبلغ، وليس له بعد القيد الحسابي أي مطالبه بالتسليم من المشتري كما جاء في قول الرسول ﷺ، لابن عمر رضى الله عنهما: «لا بأس إذا افتقرتما وليس بينكما عمل - أو شيء -» وفسره السرخسي بقوله «وليس بينكما عمل أي مطالبة بالتسليم»<sup>(١)</sup>. وصاحب الحق هنا الذي سجل المبلغ لأمره في حسابه بالبنك يمكنه التصرف فيه في أي وقت يشاء.

- لقد انتهى الاجتهاد الفقهي المعاصر إلى ما يلي<sup>(٢)</sup>:

أ - أن قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد أو النقل والتحويل لحوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخليه مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً.

(١) المبسوط للسرخسي ٣/١٤.

(٢) قرار رقم ٦/٤/٥٥ بشأن القبض الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده، شعبان ١٤١٠هـ - مارس ١٩٩٠م.

ب- أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً كل من:

- التيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في حالات منها «إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو مستفيد آخر».

- وكذا تسليم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

ومن الجدير بالذكر أن الأمر في حالة كون المعاملة باليورو والسداد باليورو أيضاً هو جائز شرعاً بناء على ما سبق.

٢/٣/٢: مرحلة التعامل باليورو بصفته وحدة نقدية موجودة في الواقع بجانب العملات المحلية الأوروبية:

وفي هذه المرحلة كما سبق القول يتم التعامل بهما معاً لمدة ستة شهور حسب المتفق عليه ثم يتم سحب العملات المحلية من التعامل حتى يوقف التعامل بها في نهاية المدة ويبقى اليورو بعدها هو العملة الوحيدة في التداول وهنا تبرز المسائل التالية:

١/٢/٣/٢: إن كانت كلتا العملتين (اليورو والمحلية) كما

يقول الفقهاء تروج في التعامل أي يقبلها الناس ولا تختلف في المالية (قوتها الشرائية) لأن سعر الصرف

بينهما يكون ثابتاً، وفي هذه الحالة يجوز شرعاً التعامل بأى منهما حسبما يتفق عليه المتعاقدان، كما يجوز إبرام العقد بعملة والسداد بعملة أخرى غيرها لأنه لا يصيب أى منهما ضرر كما جاء "أما إذا تساوت - العملتان - في الرواج والمالية فيتخير المشتري في دفع شاء من النقود الرائجة وأن امتنع البائع كان متعنتاً"<sup>(١)</sup>.

٢/٣/٢/٢: أن كانت كلتا العملتين (اليورو والمحلية) كما يقول الفقهاء تروج في التعامل، ولكن تختلف ماليتهما من وقت التعاقد عن وقت القبض، بأن يتم التعاقد بعملة منهما، ثم عند السداد حدث تغير في سعر الصرف بينهما بأن زاد أو نقص، فهذا يمثل حالة الرخص والغلاء التي ذكرها الفقهاء بالنسبة للفلوس، وهو أنه ليس عليه غير العدد الذي ثبت في ذمته من العملة المسماة في العقد طبقاً لرأى جمهور الفقهاء، أو قيمتها بحسب سعر الصرف الذي كان وقت إبرام العقد على حسب قول أبي يوسف<sup>(٢)</sup>.

٣/٢/٣/٢: إن كانت إحدى العملتين وهي اليورو تروج في التعامل والأخرى وهي العملات الأوروبية المحلية الأخرى يقل رواجها نظراً لبدء سحب التعامل بها

(١) رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين، ٦٤/٢.

(٢) المرجع السابق.

خلال هذه المرحلة وبالتالي يقل إقبال الناس عليها، فإنه يمكن أن نلحق هذه الحالة بما يذكره الفقهاء بالكساد الاقليمي للنقد، فعلى سبيل المثال إذا كان الفرنك الفرنسى يروج في فرنسا ولكنه في البلاد الأخرى سوف يحاول الناس التخلص منه وعدم قبوله لأنه سيفقد وظيفته كمستودع أو مخزن للقيمة في المستقبل، وهنا لو أن أحد الأشخاص تعاقد مع آخر بالفرنك وحل موعد الاستحقاق والدفع خلال هذه المرحلة وأصاب الفرنك الكساد الاقليمي، فإن الحكم الفقهي كما يقوله ابن عابدين هو: "وان كانت -العملة- تروج في بعض البلاد، لا يبطل ولكنه يتعيب إذا لم يروج في بلادهم فيتخير البائع إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته"<sup>(١)</sup> - أى من العملة الراجعة وهى اليورو في حالتنا بسعر صرف يوم التعاقد على حسب رأى أبى يوسف، أو يوم الكساد على رأى محمد ابن أبى الحسن -<sup>(٢)</sup>.

هذه هى الاحتمالات المتوقعة في مرحلة وجود اليورو والعملات المحلية معا كعملتين متداولتين.

(١) رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ٥٧/٢ - ٥٨ - ثم ص ٥٦.

(٢) نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

٣/٣/٢: مرحلة وقف التعامل بالعملات المحلية الأوروبية، والتعامل

### باليورو كعملة وحيدة:

وهذه ينطق عليها إنقطاع العملة أو كساها العام حسب تعبير الفقهاء ووقف التعامل بها، وبما أن العملات الأوروبية نقود إصطلاحية، أى أن الناس اتفقوا واصطلحوا على جعلها أثماناً، فإن وقف التعامل بها يفقد وظائفها كما جاء "إنما جعلت ثمناً بالاصطلاح فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم تبق ثمناً"<sup>(١)</sup> ورأى جميع الفقهاء - ماعدا أبى حنيفة - في ذلك أن لصاحب الحق من معاملة سابقة بالعملة التى توقف التعامل بها قيمتها من النقد الجديد بسعر الصرف بينها وبين هذا النقد الجديد يوم وقوع المعاملة السابقة، أو آخر يوم قبل توقف العمل بها على رأى آخر، كما جاء "وان انقطع - أى توقف العمل بالنقد - بحيث لا يقدر عليه .. فإن كان قرضاً أو غيره يجب رد مثله - عند أبى حنيفة - وقال أبو يوسف يجب عليه قيمة النقد الذى وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل وقال محمد يجب آخر ما انقطع من أيدي الناس"<sup>(٢)</sup>.

وبالتالى فإن أى معاملات تمت بعملات محلية أوروبية قبل ٢٠٠٢/٦/٣٠ (اليوم المحدد لتوقف العمل بها) وكان وقت السداد فيها بعد هذا التاريخ، فإنه يتم السداد باليورو بحسب سعر صرف

(١) المرجع السابق: ٦٠/٢.

(٢) تنبيه الرقود مع مسائل النقود لابن عابدين ٦١/٢.

تنويعات إسلامية حول العملة الأوروبية الموحدة (اليورو)

الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

---

تلك العملات الموقوفة يوم اتمام المعاملة، أو بسعر الصرف في  
٢٠٠٢/٦/٣٠.

هذا هو التكامل النقدي الأوروبي ... والتنظيم الفقهي للنقود ...  
فأين واقع المسلمين من كل ذلك؟

هذا ما سنتعرف عليه في المبحث الثالث والأخير.

### ٣ - المبحث الثالث

## تاريخ، وواقع، وآمال التكامل النقدي في العالم الإسلامي

في هذا المبحث سوف ننتقل إلى نقطة أخرى في إطار التنويعات الإسلامية حول اليورو نشير فيها إلى التاريخ الإسلامي للعظة والاعتبار، ثم ننتقل إلى واقع المسلمين في مجال التكامل النقدي للمقارنة، وأخيراً ننظر إلى مستقبلهم سعياً نحو الأمل، وإذا كان موضوعنا يدور بشكل عام في إطار التكامل النقدي، فإننا نسبق ذلك كله بإشارات موجزة حول بعض جوانبه التي تساعدنا في استخلاص العبرة من التاريخ، والتعرف على الواقع، ورسم خطوط المستقبل، وهذا ما نتناوله كله في الفقرات التالية:

١/٣: التكامل النقدي (مفهومه، أنواعه، أسبابه، أبعاده) نظرة إسلامية:

١/١/٣: مفهوم وأنواع التكامل النقدي: التكامل النقدي في معناه العام

كل الإجراءات والسياسات التي تعمل على الحد من التقلبات في القيمة الحقيقية للنقود في مجموعة من الدول. ويمكن لزيادة التعرف يمكن التعرف على مفهوم التكامل النقدي بيان أنواعه وهي:

أ - التكامل النقدي الجزئي وهو اتباع سياسات في مجموعة من الدول مثل:

- إقامة اتحاد للمدفوعات بين الدول الأعضاء يمكن عن طريقه تسوية المدفوعات بين هذه الدول عن طريق المقاصة المتعددة الأطراف.

- تجميع الاحتياطي عن طريق ايداع جزء من احتياطياتهم النقدية لدى جهة وتستخدم الحصيلة في تقديم تسهيلات لمن يعاني ميزان مدفوعاته من عجز من الدول الأعضاء.
  - تنسيق أسعار الصرف بين عملات الدول الأعضاء لتحقيق قدر من الاستقرار لهذه الأسعار والتدخل لوضع حد لأي تقلب فيها زيادة عن المقرر.
  - استخدام عملة موازية كعملة مكملة للعملات المحلية للدول الأعضاء وليست بديلاً عنها وذلك لأداء دور محدد في تسوية المدفوعات بين هذه الدول.
- ب- التكامل النقدي الكامل، وهو يتضمن ويتجاوز السياسات الجزئية للتكامل إلى إنشاء عملة وحدة مشتركة بين الدول الأعضاء لتحل محل عملاتها المحلية في أداء جميع وظائف النقود.

### ٢/١/٣: أسباب ودواعى التكامل النقدي:

إن نقطة الانطلاق نحو التكامل النقدي أياً كان نوعه تبدأ من التقلبات التى تصيب العملات النقدية والتي هى سمة النقود الاصطلاحية سواء تقلبات أسعار الصرف فيما بين العملات، أو تقلب القوة الشرائية لها. وما تحدثه هذه التقلبات من مشكلات يعانى منها العالم كله وتؤثر على مجمل الأداء الاقتصادى مما يصعب حصره هنا، وبناء على ذلك فإن التكامل النقدي ليس هدفاً

في حد ذاته ولكنه وسيلة إلى أهداف معينة ذات طبيعة اقتصادية تؤدي كلها إلى التخفيف من العقبات التي تعرقل انسياب السلع وعناصر الإنتاج، وتؤثر على التنمية بشكل عام.

### ٣/١/٣: أبعاد التكامل النقدي:

إن للنقود أبعاداً متعددة. لا يمكن تجاهلها عملياً عند إنشاء التكامل النقدي، وتتنوع هذه الأبعاد بين البعد الاقتصادي الذي يستلزم قبل التفكير في التكامل النقدي تحقيق التكامل الاقتصادي، كما لا يمكن تجاهل البعد السياسي لأن إصدار النقود عمل سيادي من أعمال الدولة وإصدار عملة موحدة بين الدول الأعضاء يحمل في طياته تنازلاً للدولة عن بعض أعمالها السيادية، ولذلك يجب توفر الإرادة السياسية لدى حكومات الدول الأعضاء، وأخيراً لا يمكن إغفال البعد الاجتماعي وهو الإحساس بالانتماء الاجتماعي لسكان الدول الأعضاء سواء قام هذا الاتحاد على الجنس أو العقيدة أو اللغة أو الثقافة أو حتى الجوار أو مواجهة صعوبات أو التطلع نحو آمال موحدة.

### ٣/١/٤: النظرة الإسلامية بشكل عام للتكامل النقدي:

بناء على ما سبقت الإشارة إليه في الفقرات السابقة فإننا نشير في إيجاز إلى الموقف المبدئي للإسلام من القضايا المثارة على الوجه التالي:

١/٤/١/٣: إن وحدة المسلمين بشكل عام أمر أساسي لأنهم أمة واحدة  
﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (١).

وأن عناصر تحقيق هذه الوحدة متوفرة في العقيدة الواحدة  
وضرورة إتباع أحكام واحدة هي أحكام الشريعة المنظمة لجميع  
أمور الحياة، كما يجمع بين أغلبهم جنساً واحداً ولغة واحدة ..  
ويبقى توفر الإرادة السياسية لتحقيق هذه الوحدة عملياً، بل إنه  
على مستوى المصالح المادية الخالصة فإن هذه الوحدة مطلوبة  
في العصر الحاضر لأن اقتصاديات الدول الإسلامية لكل دولة  
على حدة تتسم بالتخلف الذي لا يمكن لأى دولة منها التأثير في  
النظام العالمى الجديد بل ستكون كل منها تابعة لخدمة الدول  
الأقوى اقتصادياً.

أما على مستوى مجموع الدول الإسلامية فإن قدراتها الاقتصادية  
والسكانية والجغرافية تفوق قدرات الكثير من الدول الكبرى والتي  
تفقد العولمة لصالحها.

٢/٤/١/٣: وإذا انتقلنا من المستوى العام في الوحدة الإسلامية إلى  
مستوى التخصيص وهو التكامل النقدي، فإننا نرى أن دواعى  
التكامل النقدي موجودة في هذه الدول لأن عملات العدد الأغلب  
منها عملات محلية وليست دولية وبالتالي لا يمكنها التأثير في  
النظام التجارى العالمى لصالحها، فضلاً عن ما تتسم به هذه  
العملات من تقلبات كبيرة في أسعار صرفها وقوتها الشرائية ثم

تبعيتها وربطها بعملة دولة أخرى مثل الدولار الأمريكي والفرنك الفرنسي والمارك الألماني الذي يؤكد ضرورة وجود التكامل النقدي فيما بينها.

٣/٤/١/٣: وهنا نتساءل هل مجرد تحقيق التكامل النقدي بين الدول

الإسلامية أو مجموعة منها يقضى على مشاكل النقد فيها؟

إن الإجابة على ذلك تفهم من التحليل التالي:

أ - كما سبق القول فإن التكامل النقدي ليس هدفاً في حد ذاته وإنما هو وسيلة إلى هدف معين، وهذه الوسيلة (التكامل النقدي) ليس مجعماً على نجاحها في حل مشكلة النظام النقدي العالمي.

- فعلى المستوى العالمي<sup>(١)</sup> لا يمكن القول بنجاح صندوق النقد الدولي الذي أنشئ بعد الحرب العالمية الثانية والذي قام لإنشاء نظام لتسوية المدفوعات بين الدول والمحافظة على استقرار أسعار الصرف، حيث انتهى الأمر كما نراه الآن وكما يعبر أحد الكتاب عن ذلك، بأن النظام النقدي الدولي يمر الآن بمرحلة اللانظام.

(١) د. حسين نجم الدين "تطور الاقتصاد الدولي والتنمية في ظل سيطرة الرأسمالية" دار

النهضة العربية، ص ٣٧٤-٤٠١.

- أما على المستوى الأقليمي<sup>(١)</sup>، فلقد بذلت جهود عديدة في أماكن متفرقة من العالم نحو التكامل النقدي سواء على مستوى التكامل الجزئي أو الكامل، مثل التكامل النقدي في أمريكا اللاتينية، وتجربة الاتحاد النقدي لدول غرب أفريقيا، وما حدث من محاولات على مستوى العالم العربي سنذكرها فيما بعد، إلا أن هذه الصور من التكامل لم تعالج أزمة النقد في هذه الدول، وما أمر اليورو بجديد فبرغم ما يقال فيه من مديح وتعليق آمال كبيرة عليه، فإنه توجد بعض الانتقادات التي توجه إليه من الآن وقبل أن يولد عملياً حيث ترد العديد من الملاحظات على إصداره<sup>(٢)</sup>، بل إن بوادر هذه الانتقادات بدأت تظهر هذه الأيام حيث نشر في الجرائد عن وجود اتجاه لتأخير التعامل باليورو عن المواعيد المحددة في مرحلة المختلفة فضلاً على ما يصيبه الآن من تذبذب في أسعار صرفته بالنسبة للدولار والعملات الأخرى الرئيسية من وقت لآخر كما تظهر في نشرات أسعار العملات، والأمر لم

(١) تجارب التعاون النقدي في مناطق أخرى - مجموعة أبحاث لعدة باحثين منشورة ضمن

مجلد بحوث ندوة التكامل النقدي العربي - مرجع سابق، ص ٣٣١-٤٥٣.

(٢) مغاورى شليبي، "اليورو"، مرجع سابق، ص ٣٢-٤١.

يظهر بعد مدى قدرته على تحقيق الاستقرار النقدي العالمي المنشود.

ب- إن السبب المباشر للسعي نحو التكامل الاقتصادي هو تخفيف حدة التقلبات في القيمة الحقيقية للنقود المعاصرة، وفي الحقيقة فإن أسباب هذه التقلبات ما زالت موجودة في العالم سواء المتاجرة بالنقود (الصرف الأجنبي) على سبيل المضاربة، أو التعامل بالفوائد الربوية، أو التمويل بالعجز، أو التوسع في الديون والائتمان إلى غير ذلك من السياسات التي للإسلام موقف أصيل بالتحريم والمنع حتى تستقر قيمة العملة كهدف منشود يركز عليه الفقهاء المسلمون كما جاء في قول لأحدهم "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض ... إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للريح فعم الضرر وحصل الظلم"<sup>(١)</sup>.

وبالتالي فإن على المسلمين إن أرادوا النجاء من مشكلات النقد المعاصر اتباع أحكام الشريعة الإسلامية المنظمة للنقد إصداراً وتعاملاً، هذا مع السعي نحو الوحدة والتكامل أياً كانت صورته لأن الوحدة الإسلامية منطلق أساسي وهدف

أصيل في الإسلام، وذلك ليس بعسير لأن تاريخ المسلمين شاهد على هذه الوحدة وخاصة في مجال التكامل النقدي كما تشير إليه في الفقرة التالية:

### ٢/٣: ملامح التكامل النقدي في التاريخ الإسلامي:

إن فهم المسلمين لطبيعة النقود وخصائصها جعلهم ومنذ أول يوم في الرسالة يتعاملون بها بالشكل السليم، فها هو مؤسس الدولة الإسلامية رسول الله ﷺ يقر النقود في الإسلام على ما كانت عليه من دنائير الروم ودرهم الفرس لأنها تقوم بوظائفها ويقبلها الناس في التعامل، وسار الأمر كذلك في عهد أبي بكر، ولما استخلف عمر فتح الله على يديه مصر والشام والعراق لم يعترض لشيء من النقود بل أقرها على حالها ولم تحدث تغييرات للعملة إلا على مستوى شكلي وإقليمي إلى أن جاء عهد عبد الملك بن مروان الذي قام "بتعريب النقود" والقصد منه ليس تغيير اللغة المكتوبة عليها فقط، وإنما لما كانت النقود تتخذ من الذهب والفضة وتقدر بأوزانها التي تؤثر في قوتها الشرائية وقيمتها الذاتية، سعى بعمله هذا أصلاً إلى ضبط هذه الأوزان، وكانت أسباب ذلك دينية وسياسية واقتصادية، وتعتبر عملية تعريب النقود التي قام بها عبد الملك بن مروان من باب التكامل النقدي الكامل، إذ أمر أن تضرب العملة الإسلامية على النموذج الذي وضعه في جميع أرجاء الدولة الإسلامية والتي كانت تتكون من مناطق تمثل الآن مجموعة كبيرة من الدول، ومرادنا هذا ليس التعرض تفصيلاً لهذه التجربة ولا للتاريخ النقدي للمسلمين

فذلك يطلب في مراجعة وهى عديدة<sup>(١)</sup>، ولكننا نود أن نرصد أهم ملامح هذه التجربة ومقارنتها بعملية إصدار اليورو وذلك في الآتى:

١/٢/٣: توجد أسباب عديدة يوردها المؤخرون لحمل عبد الملك بن

مروان على تعريب وتوحيد العملة، ويهمننا منها أن النقود

المتداولة كانت مختلفة الأوزان والقيم<sup>(٢)</sup> كما كانت توجد عمليات

غش لها سواء في انقاص وزنها أو غشها بمعادن خسيه غير

الذهب والفضة دون أن يكون هناك مقياس ثابت موحد في جميع

أنحاء الدولة يمكن أن يحدد النسب بينها (سعر الصرف) وبالتالي

كانت كالة النقود بهذا الشكل عائقاً هاماً للنشاط التجارى فضلاً

على الحرج في تحديد الواجبات الدينية المالية مثل الزكاة<sup>(٣)</sup>.

وبذلك فإن هذا السبب وهو التقلبات في قيمة العملة يماثل السبب

المباشر الذى من أجله يقوم التكامل النقدى المعاصر، ومنه

اليورو.

(١) منها: النقود العربية والإسلامية- للأب انستاس الكرملى- مكتبة الثقافة الدينية،  
والذى يحتوى على خمس كتب من التراث حول النقود الإسلامية، وتعريب النقود  
والدواوين، لحسان على خلاق - دار اللبناى، والنقود العربية والإسلامية، لريتشارد  
بلانت نشر مكتبة المسائح بسوريا، والنقود العربية لعبدالرحمن فهى- المؤسسة  
المصرية العامة.

(٢) فتوح البلدان للبلاذرى ص ٤٧٠.

(٣) د/ ضياء الدين الرئيس- الخراج- دار الانصار ١٩٧٧ ص ٢٠٨.

٢/٢/٣: المطلاع على كتب التاريخ يجد أن المؤرخين يحددون سنوات مختلفة بدءاً من ٧٤ إلى ٧٦هـ<sup>(١)</sup> كتاريخ لتوحيد عبد الملك بن مروان للعملة الإسلامية، ويفسر أحد الكتاب هذا الاختلاف بأن إصدار العملة تم على مراحل بدأت بالتجربة سنة ٧٤ كما جاء في عبارة البلاذري "ضرب عبد الملك شيئاً من الدنانير في سنة ٧٤هـ ثم جاءت مرحلة اقليمية بضربها سنة ٧٥هـ في دمشق عاصمة الخلافة، ولذلك أطلق عليها "الدمشقية"، وأخيراً جاء وقت تعميمها في جميع البلاد سنة ٧٦هـ.

وهذا يدل على تصرف حكيم إذ أن الأمر يقتضى لاحتلال عمله محل أخرى خاصة إذا كانت تختلف معها في المالية أو القوة الشرائية، أن لا يتم ذلك فجأة ومرة واحدة، وإنما لابد أن يتم على مراحل وهو ما تم بالنسبة لإصدار اليورو.

٣/٢/٣: أن عملية توحيد العملة يقصد بها تحقيق استقرار قيمتها وعدم وجود تقلبات فيها ولذلك فإن المهم ضبط هذه القيمة والتي كانت في السابق تقدر بوزن ما في العملة من ذهب أو فضة، أما النواحي الشكلية أو مكان الإصدار فأمر ثانوي ولذا فإن عبد الملك بن مروان اهتم في إصدار عملته الموحدة بأمرين: الأول هو ضبط وزنها، والثاني تعريبها، وكانت تضرب العملة في كل إقليم وليس في دار ضرب مركزية وهذا يظهر مما جاء في كتب

(١) فتوح البلدان للبلاذري ص ٤٧٢، ٤٧٣، تاريخ الطبري ٧ / ٢٤٢، د/ ضياء الدين

الريس - مرجع سابق.

التاريخ أنه كان يكتب على أحد وجهي العملة "ضرب بمدينة كذا"<sup>(١)</sup> كما يفهم ذلك أيضاً مما ورد بنصه "وبعث عبد الملك بالسكة إلى الحجاج فسيرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها"<sup>(٢)</sup>.

وهذا التنظيم هو ما سارت عليه عملية إصدار وسك اليورو كما سبق القول.

هذا هو التاريخ الذي مضى، في تنظيم يسبق ما يتم الآن بإصدار اليورو، وبالإضافة إلى ما ذكرناه من التنظيم الفقهي للنقود، يتوفر للمسلمين من دينهم وتراثهم ما يمكنهم بواسطة من ضبط وترشيد النظام النقدي لديهم.

فهل استفادوا بذلك؟ وكانت نظمهم النقدية المعاصرة سليمة.

أما أنهم تركوه وراحوا يتلمسون الحلول من نظم الغير ففسد النظام النقدي لديهم؟

هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

٣/٣: واقع ومستقبل التكامل النقدي الإسلامي:

من المعروف أنه توجد في العالم الإسلامي مجموعة مختلفة من النظم النقدية، حيث أنه يعنى بالنظام النقدي، النقود المتداولة داخل الدولة، والمؤسسات النقدية والقوانين واللوائح التي تنظم السياسات المختلفة

(١) كتاب النقود القديمة للمقريزي منشور ضمن كتاب النقود العربية والإسلامية للأب انستاس الكرملي ص ٤٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٢: والسكة "حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم".

للنقود في الدولة، وبالتالي فإن أي عملية تعاون أو تكامل نقدي بين مجموعة من الدول لابد في مراحلها الجزئية من قيامها على تنسيق أو توحيد لبعض أو كل هذه المقومات الثلاثة إلى أن تصل إلى المرحلة النهائية لها وهي توحيد العملة فيما بينها. وفي إطار كل ما سبق سوف نستعرض في إيجاز كل من واقع التكامل النقدي ومستقبله في دول العالم الإسلامي.

### ١/٣/٣: واقع التكامل النقدي:

إن دول العالم الإسلامي تصل إلى حوالى خمسين دولة وتنتشر في قارات آسيا وأفريقيا وأوروبا، ومن الصعوبة في هذا البحث رصد واقعها النقدي بشكل شامل وحصر الجهود التي تمت للتعاون النقدي فيما بينها، ولذلك سوف نكتفى باستعراض جزئى وموجز لكل ذلك على الوجه التالي:

### ١/١/٣/٣: الواقع النقدي في البلاد العربية<sup>(١)</sup>: خضعت معظم

أقطار العالم العربى للحكم العثمانى منذ أوائل القرن الخامس عشر الميلادى واستمر ذلك حتى نهاية الحرب العالمية

(١) د. عبد المنعم السيد على - التطور التاريخى للأنظمة النقدية في العالم العربى - نشر

مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٦م، ص ٣٧.

د. سليمان حميد المنذرى "التعاون النقدي العربى" معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٨م، ص ١٣١-١٤١.

د. عدنان خالد التركمانى "السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام - مؤسسة الرسالة

١٩٨٨م، ص ١١٨

الأولى تقريباً، وقد حققت الامبراطورية العثمانية للبلدان الواقع تحت سيطرتها اندماجاً اقتصادياً كاملاً بما فيه الاندماج النقدي أو الوحدة النقدية، ثم تبدل الحال وخضعت الاقطار العربية إلى الاستعمار الأوروبى الذى ربطت كل دولة استعمارية منها النظم الاقتصادية والنقدية في الدولة التى استعمرتها لنظمها، وبالتالي وجدت في كل منها نظاماً نقدياً تابعة للدولة المستعمرة، وحتى بعد الاستقلال السياسى ظلت ملامح النظم النقدية العربية، والإسلامية تتسم بالآتى:

- أ - مشكلة التبعية النقدية عن طريق ربط عملاتها المحلية ارتباطاً وثيقاً بعملة إحدى الدول الكبرى.
- ب- مشكلة محلية النقد، بمعنى عدم قبول نقد أغلب الدول العربية والإسلامية في المعاملات الدولية مما يضطر هذه الدول إلى الاحتفاظ باحتياطياتها النقدية بعملات دول أخرى خاصة الدولار الأمريكى، بل أن الدول الإسلامية في تعاملاتها مع بعض تتعامل بالدولار الأمريكى وغيره ولا تتعامل بعملاتها.
- ج- عدم التعاون بين دول الفائض ودول العجز، حيث أن الدول ذات الفائض النقدي تضع هذا الفائض بعملة أجنبية وفي الدول غير الإسلامية، بينما تلجأ الدول ذات العجز إلى الدول الأجنبية لطلب القروض والمساعدات مما يعمق مشكلة التبعية أيضاً.

د- زيادة حدة التقلبات في القيمة الحقيقية لعملات الدول العربية والإسلامية في صورة معدلات التضخم العالمية التي تنتشر في هذه البلاد، والتقلب المستمر في سعر صرفها.

ومما لاشك فيه أن هذه السمات وغيرها تؤثر إلى حد كبير على التجارة البينية والاستثمار المشترك بين الدول العربية ويمتد هذا الأثر إلى برامج التنمية بها، وإدراكاً من الجميع بخطورة هذه المشكلات قامت جهود علمية وتطبيقية لإيجاد التعاون النقدي بين الدول العربية نشير إليه في الفقرة التالية.

٢/١/٣/٣: رصد لأهم التجارب الأكاديمية والعملية في مجال

التعاون النقدي العربي والإسلامي: حينما بدأت بوادر اليورو انتشرت الكتابات ومن باب التقليد حول حلم التكامل النقدي العربي والإسلامي، ولقد فات على هؤلاء الكتاب أن التفكير والمجهودات التي بذلت من أجل التعاون النقدي العربي سبقت بكثير ما حدث في أوروبا، وفي محاولتي لتجميع المعلومات حول هذه القضية كثرت المعلومات أمامي بشكل يصعب رصدها هنا خاصة الأكاديمية منها، ولذلك سوف اقتصر على الإشارة إلى أهم هذه الجهود العملية في نبذة مختصرة على الآتي<sup>(١)</sup>:

(١) سليمان المنذرى - مرجع سابق - ١٤٣-٢٤٦.

- د. عبد النعم السيد على - مرجع سابق، ص ٣٧٣ - ٤٢٠.

أ - في عام ١٩٢٠ قامت وحدة نقدية بين سوريا ولبنان بإشراف فرنسي تم بموجبها إصدار نقد ورقي إلزامي للتداول في كل منهما وحدته الليرة السورية ومرتبطة بالفرنك الفرنسي، ثم فشلت بعد وقت قصير.

ب- بمجرد قيام جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥ وفي عام ١٩٤٦م تم إعداد أربع مشاريع لتوحيد النقد العربي وقدمت إلى الأمين العام للجامعة هي:

- مشروع خالد العظم وزير مالية سوريا آنذاك.
- مشروع وزارة المالية المصرية، ويمثل تعديلا لمشروع خالد العظم
- مشروع خبراء جامعة الدول العربية.
- مشروع الخبير البلجيكي بو فان زيلاند

ج- ونظراً لأن محاولات توحيد النقد العربي السابقة لم تثمر عن أى نتيجة، انتقل التفكير إلى التكامل الجزئي من خلال سياسة اتحاد المدفوعات وذلك بموجب اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال التي إيرمت عام ١٩٥٣م ولقد ولدت هذه الاتفاقية ميثه كما يقول المراقبون.

د- لم تتوقف المجهودات عند هذا الحد ولكن وجدت مجهودات عديدة أخرى منها مجهودات اللجنة النقدية والمالية الدائمة

- ندوة التكامل النقدي العربي - مرجع سابق، ١٢٥ - ١٤٥، ١٥٣-١٦٥،

٢٣١-٣١٥، ٦٠٧-٦٦١.

بجامعة الدول العربية اعتباراً من سنة ١٩٦٤ والاجتماعات الدورية لمحافظة البنوك المركزية بدءاً من ١٩٨٦م، ومحاولة تكوين كتلة عربية في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي اعتباراً من ١٩٧٠.

هـ - إبرام عدد من الدول العربية ومنذ بداية الخمسينات من هذا القرن مجموعة من الاتفاقيات الثنائية للتجارة والدفع.

و - قدمت عدة مشروعات على فترات متباعدة لإنشاء اتحاد المدفوعات العربي، والذي انشئت في ظله عملة عربية موازية (حسابية) هي "الدينار العربي الحسابي، ولكن المشروع رغم اكتماله من الناحية الدراسية لم ينفذ أو يستمر.

ز - في توقيت متزامن بدأ التفكير في إنشاء صندوق النقد العربي منذ ١٩٦٠ ثم ضعفت هذه الفكرة حتى عام ١٩٧٣ بعد حرب أكتوبر حيث بدأ المشروع يظهر ثانية وبقوة وتمت الموافقة على إنشائه في ابريل ١٩٧٦ وتحدد مقر الصندوق في أبو ظبي والذي بدأ مهامه في ابريل ١٩٧٧، وتم إنشاء وحدة النقد الذي يتعامل به وهي الدينار العربي الحسابي الذي تم ربطه بوحدة حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي حيث تم تحديد قيمة الدينار العربي الحسابي بما يعادل ثلاث وحدات من حقوق سحب خاصة.

ح - في عام ١٩٧٥ تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية ومقره جده بمساهمة الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر

الإسلامي من أجل المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم التمويل اللازم للمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء وتسهيل التجارة البينية لها، وأنشأ عملة نقدية لتعاملته هي "الدينار الإسلامي" وتم ربط قيمته بما يعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.

ط - ما سبق هو على مستوى التكامل فيما يتعلق بالوحدة النقدية وتنسيق الإجراءات والسياسات، أما العنصر الثالث من عناصر النظام النقدي وهو المؤسسات النقدية التكاملية أو المشتركة فإن العالم العربي والإسلامي يضحج بالعديد منها<sup>(١)</sup>:

- فعلى مستوى مؤسسات التمويل الجماعية يوجد منها ١٩ مؤسسة
- وعلى مستوى مؤسسات التمويل القطرية والتي تمارس عملاً تمويلياً على مستوى العالم العربي، يوجد منها ٨ مؤسسات.
- وعلى مستوى مؤسسات التمويل المشتركة يوجد منها ٢٧ مؤسسة.

وهكذا نجد أن العالم العربي والإسلامي سبق العالم كله في السعي نحو التعاون النقدي، فلماذا لم يتحقق التكامل النقدي العربي والإسلامي حتى الآن؟ وهل هناك من أمل؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

(١) د. عبد النعم السيد على - مرجع سابق - ص ٤٢٥.

٢/٣/٣: مستقبل التعاون النقدي العربي:

إن الكلام في هذا كثير ولكننا نعرض في إيجاز لأهم جوانبه طبقاً

لما يلي:

١/٢/٣/٣: الحاجة إلى التكامل النقدي العربي الإسلامي، وأعتقد

أننا أشرنا في أكثر من موضع في هذا البحث إلى هذه الحاجة وضرورتها مما لا نذكر معه المزيد هنا.

٢/٢/٣/٣: معوقات التكامل النقدي العربي والإسلامي: ومن

أهمها مايلي<sup>(١)</sup>:

أ - التباين في عدد من الظروف والأوضاع الاقتصادية

بين الأقطار العربية والإسلامية وهي ظروف تؤثر إلى حد بعيد على إمكانات التكامل النقدي الكامل.

ب- الظروف السياسية في هذه الدول لا توفر الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق التكامل النقدي.

ج - غياب المقومات الأساسية للتكامل النقدي ومن أهمها

السعي نحو إيجاد صيغ للتعاون الاقتصادي أولاً، فالنقود ما هي إلا وسيلة لتسيير الاقتصاد فكيف استخدم عملة واحدة وسياسات نقدية واحدة لاقتصاديات ليست بينها روابط متينة؟

(١) د. محمد لبيب شقير - مقدمة مجلد ندوة التكامل النقدي العربي - مرجع سابق، ص

٣/٣/٣: الأمل نحو تحقيق تعاون نقدي عربي: وهنا يجب أن

لا نبدأ من الصفر ومنتقل إلى القمة فجأة نحو التكامل النقدي الكامل، بل يلزم أولاً تفعيل دور المؤسسات التكاملية الموجودة فعلاً مثل صندوق النقد العربي والبنك الإسلامي للتنمية.

وقبل ذلك فك الارتباط بين الدينار العربي والدينار الإسلامي وبين وحدات حقوق السحب الخاصة التي تبنى على قيمة عملات الدول الخمس الكبرى كما سبق القول..

ثم ينتقل العمل والمجهود وعلى مراحل نحو إتباع سياسات التكامل النقدي الجزئي بعد إزالة المعوقات التي تعترض التعاون النقدي بين هذه الدول والطريق إلى ذلك طويل وشاق ولكن التحديات العالمية في ظل العولمة تتطلب أخذ الأمور بماخذ الجد، وإلا ظل العالم العربي والإسلامي تابعاً ومتأثراً في كل حياته بالآخرين، وهذا التأثير لن يقتصر على الجوانب الاقتصادية فقط، وإن كانت تمثل المدخل لذلك، وإنما سوف يمتد إلى التأثير على شخصية الإنسان المسلم، وهنا نعود إلى بدء ونؤكد على ضرورة الاستناد أولاً إلى أحكام وتوجيهات الإسلام.

وفي الختام قدمنا التنوع الذي وعدنا به حيث:

- تعرفنا على المفاهيم الأساسية للنقود في الفكر الاقتصادي المعاصر وفي الفقه الإسلامي، وتبين لنا سبق وتفوق الفقه الإسلامي.

- تعرفنا على اليورو ذاته وعلى السبب المباشر الذي دعا لإصداره وهو أزمة النظام النقدي المعاصر، وأوضحنا أن هذه الأزمة نبعت من ممارسات غير سليمة يمنعها الإسلام.
- ثم امتد التنوع إلى بيان التنظيم الفقهي للمعاملات في فترة التحول من عمله إلى أخرى وطبقنا ذلك على اليورو.
- وأخيراً ومع التاريخ تبين لنا سبق تجربة التكامل النقدي في التاريخ الإسلامي البعيد، ثم أشرنا إلى التجارب المعاصرة لدول العالم العربي في سبيل التكامل النقدي وتبين أنها غنية في معلوماتها ودراساتها ولكنها فقيرة في تطبيقاتها.

أرجو أن يكون تعجب القارئ من الربط بين اليورو والإسلام قد زال.

والله الموفق

## الأنشطة العلمية للمركز

### منذ إنشائه

أولاً: سلسلة الندوات والمؤتمرات:

١- ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر

الإسلامية - أبريل ١٩٨٦م

٢- ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - سبتمبر

١٩٨٨م

٣- ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي - أكتوبر ١٩٨٨م

٤- ندوة نوادي أعضاء هيئة التدريس

٥- ندوة إعداد القوانين الاقتصادية الإسلامية - أغسطس ١٩٩٠

٦- ندوة الإدارة في الإسلام - سبتمبر ١٩٩٠

٧- ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية في مصر من منظور

إسلامي - أكتوبر ١٩٩٠

٨- مؤتمر الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة الخليج - أبريل

١٩٩١

٩- ندوة نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة - مايو ١٩٩١م

١٠- ندوة حق الشعوب في السلم - ديسمبر ١٩٩١م

١١- ندوة مكان الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية

المعاصرة - يناير ١٩٩٢م

- ١٢- ندوة دور الأمين العام للأمم المتحدة مع التركيز على المتغيرات الاقتصادية - فبراير ١٩٩٢ م
- ١٣- ندوة مناخ الاستثمار الدولي في مصر من منظور إسلامي - فبراير ١٩٩٢ م
- ١٤- ندوة الإعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل - مايو ١٩٩٢ م
- ١٥- المؤتمر الأول للتوجيه الإسلامي للعلوم - أكتوبر ١٩٩٢ م
- ١٦- ندوة الاحتفاء بمرور خمسمائة عام على وفاة الإمام السيوطي - شوال ١٤١٣ هـ
- ١٧- المؤتمر الثاني للتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية - أغسطس ١٩٩٣ م
- ١٨- المؤتمر الدولي: المسلمون في آسيا الوسطى والقوقاز - سبتمبر ١٩٩٣ م
- ١٩- ندوة حول مشكلات تطبيق قانون الأعمال العام - ديسمبر ١٩٩٣ م
- ٢٠- مؤتمر العمل الإسلامي الواقع والمستقبل - أبريل ١٩٩٤ م
- ٢١- مؤتمر الإسلام والاقتصاد الدولي - يونيو ١٩٩٤ م
- ٢٢- مؤتمر حقوق وواجبات مراقب الحسابات - أبريل ١٩٩٦ م
- ٢٣- مؤتمر أثر اتفاقية الجات على العالم الإسلامي - مايو ١٩٩٦ م
- ٢٤- مؤتمر تطوير مناهج التربية الدينية الإسلامية - مايو ١٩٩٦ م

- ٢٥- ندوة حقوق المؤلف - يونيو ١٩٩٦
- ٢٦- ندوة صناديق الاستثمار في مصر - الواقع والمستقبل -  
مارس ١٩٩٧م
- ٢٧- ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية  
أكتوبر ١٩٩٧م
- ٢٨- مؤتمر مستحدثات تكنولوجيا التعليم ٢١ أكتوبر ١٩٩٧م
- ٢٩- المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين مارس  
١٩٩٨م
- ٣٠- المؤتمر الدولي: "العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم  
العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية" ٢٨-٣٠ يونيو  
١٩٩٨م.
- ٣١- ندوة التطبيق المعاصر للزكاة ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.
- ٣٢- المؤتمر الدولي حول: "اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل  
العولمة" ٣-٥ مايو ١٩٩٩م.

### ثانياً: سلسلة المنتدى الاقتصادي:

- ١- الأمن والتنمية الاقتصادية - مايو ١٩٩٧م.
- ٢- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٧م.
- ٣- أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م - نوفمبر ١٩٩٧م
- ٤- حماية البيئة من التلوث واجب ديني - ٢٦ مايو ١٩٩٨م.

٥-الائتمان والمدائيات بين الواقع المعاصر والتنظيم الإسلامي -  
١٠ أكتوبر ١٩٩٨م.

٦-المنتدى الاقتصادي حول: "العملة الأوروبية الموحدة (اليورو)"

ثالثاً: سلسلة الدراسات والبحوث:

١-كتاب (الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) للمستشار عبدالحليم

الجندي

٢-كتاب (أسس التنمية الشاملة) للأستاذ أحمد عبد العظيم

٣-كتاب (الوقف) للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور.

٤-كتاب (السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي) للدكتور يوسف

إبراهيم يوسف.

٥-كتاب (الضوابط الشرعية للاقتصاد) للدكتور رفعت العوضى

٦-كتاب (أعلام الاقتصاد) للدكتور شوقي دنيا

٧-كتاب (إسهامات الإمام الماوردي في النظام المالي الإسلامي)

للدكتور شوقي عبده الساهي.

٨- تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد (المساهمة العربية

العقلانية) للدكتور رفعت السيد العوضى.

٩- التكافل الاجتماعي في الإسلام - للدكتور ربيع الروبي

١٠- مجلد معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

## رابعاً: سلسلة محاضرات كبار العلماء:

١- محاضرة الأستاذ الدكتور عبد الغنى الغاوثى أستاذ الاقتصاد

الإسلامي بألمانيا أكتوبر ١٩٩٠م

٢- محاضرة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم - رئيس

جامعة الأزهر - التوجيهات النبوية الشريفة - مارس ١٩٩٧

٣- محاضرة سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل - الاقتصاد

الإسلامي - مايو ١٩٩٧م.

٤- محاضرة فضيلة الإمام الأكبر/ محمد سيد طنطاوى شيخ

الأزهر - المنهج الإسلامى فى بناء المجتمع.

٥- أسس ومعالَم الاقتصاد الإسلامى - للدكتور أحمد عمر هاشم

٦- محاضرة معالى الأستاذ الدكتور/ محمد عبده يمانى - وزير

الإعلام السعودى الأسبق - مستقبل التعليم فى العالم

الإسلامى.

٧- التعددية الحزبية فى الفكر الإسلامى - للأستاذ الدكتور

صوفى أبو طالب

## خامساً: الحلقات النقاشية:

١- القوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامى ديسمبر

١٩٩٢م

٢- مناقشة (الإسلام كبديل) للسفير الألمانى مراد هوفمان نوفمبر

١٩٩٣م

٣-الملتقى الأول لمراكز ومؤسسات المعلومات العاملة في المجالات الإسلامية مارس ١٩٩٤م

٤-حلقة نقاشية حول كتاب (كارثة الفائدة-لفرايهوفون بيتمان) يوليو ١٩٩٤م

٥-حلقة نقاشية حول كتاب (الإسلام بين الشرق والغرب) للرئيس على عزت بيغوفيتش - أكتوبر ١٩٩٤م

٦-قضايا ومسائل البحث في الاقتصاد الإسلامي - مارس ١٩٩٧م

٧-القيمة الاقتصادية للزمن من منظور إسلامي - مايو ١٩٩٧م

٨-تفسير الخلاف في فقه الزكاة

٩-التفسير الاقتصادي للبيوع المنهي عنها شرعاً - أبريل ١٩٩٨م.

١٠-أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي مايو ١٩٩٨م.

١١-الشروط الجزائية وغرامات التأخير - يوليو ١٩٩٨م.

١٢-التأجير التمويلي من منظور إسلامي

١٣-بطاقات الائتمان من منظور إسلامي

١٤-مناقشة كتابين للأستاذ/ جمال البنا وهما "تحو فقه جديد، السنة ودورها في الفقه الجديد

١٥-مدى الحاجة إلى معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية

١٦- الصرف الأجنبي وتبادل العملات

١٧- عدد اثنين حوار علمي بين علماء الاقتصاد الوضعي وعلماء

الاقتصاد الإسلامي حول : هل يوجد اقتصاد إسلامي؟

سادساً: الحلقات الدراسية:

١- الصحافة الاقتصادية - سبتمبر ١٩٩٧م.

٢- الفقه للاقتصاديين - نوفمبر ١٩٩٧م.

٣- الاقتصاد للفقهاء - ديسمبر ١٩٩٧م.

٤- التحليل المالي للمحررين الاقتصاديين - يوليو ١٩٩٨م.

٥- الاستثمار في الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٨م.

٦- فقه مهنة الطب

سابعاً: المجلة العلمية:

١- مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - صدر منها (٧) أعداد

من ١٩٨٤م حتى يوليو ١٩٨٥م.

٢- مجلة المعاملات المالية الإسلامية صدر منها (٦) أعداد من

رمضان ١٤١٢هـ إلى ذي الحجة ١٤١٣هـ.

٣- مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر

صدر منها (٣) ثلاث أعداد ١٩٩٧م.

٤- مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر

العدد الرابع - ١٩٩٨م.

٥-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر  
العدد الخامس - أغسطس ١٩٩٨م.

٦-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر  
العدد السادس - ديسمبر ١٩٩٨م.

طبع بمطبعة

مركز صالح كامل - للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر بمدينة نصر

٢٦١٠٣٠٨ :☎

رقم الإيداع: ٩٩/٨٢٥٩

الترقيم الدولي I.S.B.N

977-5252-42-3